الباب السادس

في آداب القـــراءة

هذا البابُ هو مقصودُ الكتاب ، وهو منتشرٌ جداً ، وأنا أُشيرُ إلى أطرافٍ من مقاصدِه كراهةَ الإطالة، وخوفاً على قارئه من المَلالَة، فأوَّلُ ذلك أنه يجبُ على القارىء الإخلاصُ ـ كما قدَّمناه ـ ومراعاةُ الأدب مع القرآن ، فينبغي أن يستحضرَ في نفسه أنه يناجي اللهَ تعالى ، ويقرأَ على حالِ مَنْ يَرَى اللهَ تعالى ، فإنه إنْ لم يكن يراه ، فإن الله تعالى يراه .

فصـــل

وينبغي إذا أراد القراءة أن يُنظِّف فمه بالسِّواك أو غيره ، والاختيارُ في السِّواك أن يكون بِعُود من أَرَاك ، ويجوزُ بسائر العِيدان ، وبكل ما يُنظِّف ، كالخِرْقة الخشنة ، والأُشْنان[1] ، وغير ذلك[2]. وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثةُ أوجه لأصحاب الشافعي ، أشهرُها: أنه لايحصل ، والثاني: يحصل ، والثالث: يحصل إن لم يجد غيرها ، ولا يحصل إن وجد .

ويستاكُ عَرْضاً، مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه، وينوي به الإتيانَ بالسُّنَّة .

قال بعض العلماء : يقول عند السِّواك[3] : اللهمَّ بارِكْ لي فيه ياأرحمَ

---

(١) الأُشنان ، بضم الهمزة وكسرها ، لغتان ، ذكرهما أبو عُبيدة ، وابن الجواليقي ، وهو فارسي معرب ، وهو بالعربية المحضة : حُرْض ، وهمزة أُشنان أصلية . قاله المصنِّف . وفي « المعجم الوسيط » : هو شجرٌ ينبت في الأرض الرملية ، يُستعمل هو ، أو رمادُه ، في غسل الثياب والأيدي .

(٢) مثل ما هو معروف بفرشاة الأسنان، فينوي عند استعمالها الإتيان بالسنة.

(٣) ذكر المصنِّف في «المجموع» ١/ ٣٣١ و « تهذيب الأسماء واللغات » عن أهل اللغة أن =

الراحمين[1] .

قال الماورديُّ[2] من أصحاب الشافعي : يستحبُّ أن يَستاكَ في ظاهر الأسنان ، وباطنها ، ويُمِرَّ السِّواكَ على أطراف أسنانه ، وكراسيِّ أضراسه ، وسَقْفِ حَلْقِه ، إمراراً رفيقاً .

قالوا : وينبغي أن يستاكَ بعود متوسط ، لا شديدِ اليُبوسة ، ولا شديدِ الرطوبة . فإن اشتدَّ يُبْسُه ، لَيَّنَـه بالماء ، ولا بأس باستعمال سواكِ غيرِه بإذنه[3] .

وأما إذا كان فمُه نجساً بدمٍ ، أو غيره ، فإنه يُكره له قراءةُ القرآن قبل غَسْلِه . وهل يحرم ؟ قال الرُّوياني[4] من أصحاب الشافعي عن والده :

= السواك يطلق على الفعل ، وهو الاستياك ، وعلى الآلة التي يُستاكُ بها ، وهي المِسواك ، بكسر الميم .

(١) ذكره المصنف أيضاً في « المجموع » ١/ ٣٤٣ بأطول منه ، وقال : وهذا وإنْ لم يكن له أصلٌ ، فلا بأسَ به ، فإنه دعاءٌ حَسَن .

(٢) هو عليُّ بنُ محمد بن حَبِيب ، أبو الحسن البصريُّ ، الماورديُّ ، الشافعيُّ ، أقضى القضاة ، صاحب « الحاوي » ، وليَ القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، وتوفي فيها سنة (٤٥٠هـ) . « السِّيَر » ١٨/ ٦٤ .

(٣) وذلك بعد غَسْلِه وتنظيفه ، فقد أخرج أبو داود (٥٢) بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان نبيُّ الله ﷺ يستاكُ ، فيُعطيني السواك لأغسلَه ، فأبدأ به ، فأستاكَ ، ثم أغسلَه ، وأدفعَه إليه . قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٥٧ : وهذا دالٌّ على عظيم أدبها ، وكبير فطنتها ، لأنها لم تغسله ابتداءً ، حتى لا يفوتَها الاستشفاءُ بريقه ، ثم غَسَلَتْهُ تأدُّباً وامتثالاً . اهـ . وقد ترجم البخاري : باب من تسوَّكَ بسواك غيره ، وأورد فيه حديث عائشة (٨٩٠) في قصة وفاته ﷺ ، فانظره ، وانظر حديث ابن عمر عند البخاري (٢٤٦) ومسلم (٢٢٧١) .

(٤) هو عبد الواحد بنُ إسماعيلَ بنِ أحمدَ بنِ محمد ، أبو المحاسن الرُّويانيّ ، الطبريّ ، القاضي ، شيخُ الشافعية ، أخذ عن والده وجدِّه وغيرهما ، وبرع في المذهب حتى كان يقول : لو احترقت كتبُ الشافعيّ ، لأمْلَيْتُها من حِفظي . له كتاب « البحر » في المذهب ، و « حلية المؤمن » وغير ذلك . قُتل سنة (٥٠١هـ) . « السِّيَر » ١٩/ ٢٦٠ .

يَحتمل وجهين ، والأصحُّ لا يحرُم[1] .

فصـــل

ويستحب أن يقرأَ القرآنَ وهو على طهارة ، فإن قرأ مُحدِثاً ، جاز بإجماع المسلمين ، والأحاديثُ فيه كثيرة معروفة[2] .

قال إمام الحرمين[3] : ولا يقال ارتكب مكروهاً ، بل هو تارك للأفضل ، فإن لم يجد الماء ، تيمَّم ، والمستحاضةُ في الزمن المحكومِ بأنه طُهر ، حُكمُها حُكمُ المُحْدِث . وأما الجُنُبُ والحائض ، فإنه يحرُم عليهما قراءةُ القرآن ، سواءٌ كان آيةً ، أو أقلَّ منها ، ويجوزُ لهما إجراءُ القرآن على قلوبهما من غير تلفُّظ به ، ويجوزُ لهما النظرُ في المصحف ، وإمرارُه على القلب ، وأجمعَ المسلمونَ على جواز التسبيح والتهليل ، والتحميد والتكبير ، والصلاةِ على رسول الله ﷺ ، وغير ذلك من الأذكار ، للجنب والحائض .

قال أصحابنا : وكذا إذا قال لإنسان : يايحيى خذ الكتابَ بقوَّة[4] ، وقَصَدَ به غيرَ القرآن ، فهو جائز ، وكذا ما أشبهه ، قالوا : ويجوزُ لهما أن يقولا عند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون[5] ، إذا لم يقصدا القراءة .

---

(١) قوله : والأصحُّ لا يحرُم ، من المطبوع ، وهو في « المجموع » ٢/ ١٧٧ .

(٢) أخرج الإمام أحمد في « المسند » (٦٣٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، ثم يخرج، فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولا يَحْجِزُهُ ـ وربما قال : يَحْجُبُهُ ـ من القرآن شيءٌ ليس الجنابة . وهو حديث حسن .

(٣) هو أبوالمعالي عبدُ الملك بنُ الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجُوَيْني ، ثم النَّيسابوري ، شيخُ الشافعية ، صاحب التصانيف ، توفي أبوه ، فَدرَّسَ مكانه ، ولم يُكمل عشرين سنة ، وتوفي سنة (٤٧٨هـ) ، « السير » ١٨/ ٤٦٨ .

(٤) قوله : ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾ من سورة مريم ، الآية [١٢] .

(٥) قوله : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ من سورة البقرة ، الآية [١٥٦] .

قال أصحابنا الخراسانيون : ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة : سبحانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنَّا له مُقْرِنين[1] ، وعند الدعاء : ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذاب النار[2] ، إذا لم يقصدا القراءة .

قال إمام الحرمين : فإن قال الجُنُب : بسم الله ، أو : الحمدُ لله ، فإن قصدَ القراءة ، عصى ، وإن قصدَ الذِّكر ، أو لم يَقصِدْ شيئاً ، لم يأثم ، ويجوزُ لهما قراءةُ ما نُسخت تلاوتهُ ، كـ : « الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا ، فارْجُموهما » .

فصـــل

إذا لم يجد الجُنُبُ أو الحائض ماءً ، تيمَّم ، ويُباحُ له القراءةُ والصلاةُ وغيرُهما ، فإن أحْدَثَ ، حَرُمَ عليه الصلاة ، ولم تحرم عليه القراءةُ والجلوسُ في المسجد وغيرُهما مما لا يَحرم على المُحدِث ، كما إذا اغتسل ، ثم أحدث ، وهذا مما يُسألُ عنه ويُستغرَب ، فيقال : جُنُب يُمنع من الصلاة ، ولا يُمنعُ من قراءة القرآن ، والجلوسِ في المسجد من غير ضرورة ، كيف صورتُه ؟ ! فهذه صورتُه .

ثم لا فرقَ فيما ذكرناه بين تيمُّم الجُنُب في الحَضَر والسفر ، وذكر بعضُ أصحاب الشافعي أنه إذا تيمَّم في الحَضَر ، استباحَ الصلاة ، ولا يقرأُ بعدها ، ولا يجلسُ في المسجد ، والصحيحُ جوازُ ذلك ، كما قدَّمناه .

ولو تَيمَّمَ وصلَّى وقرأ ، ثم رأى ماءً ، يلزمُه استعمالُه ، فإنه يحرمُ عليه القراءةُ ، وجميعُ ما يحرُمُ على الجنب ، حتى يغتسلَ .

---

(١) قوله : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ من سورة الزخرف ، الآية [١٣] .

(٢) قوله : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ من سورة البقرة ، الآية [٢٠١] .

ولو تَيَمَّمَ وصلَّى وقرأ ، ثم أرادَ التيمُّم لِحَدَثٍ أو لفريضةٍ أخرى ، أو لغير ذلك ، فإنه لا يحرمُ عليه القراءةُ على المذهب الصحيح المختار ، وفيه وجهٌ لبعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز ، والمعروف الأول .

أما إذا لم يجدِ الجنبُ ماءً ولا تراباً ، فإنه يُصلِّي لحُرمة الوقت على حَسَبِ حاله ، ويحرم عليه القراءةُ خارجَ الصلاة ، ويحرُمُ عليه أن يقرأ في الصلاة مازاد على الفاتحة ، وهل يَحْرُمُ عليه قراءةُ الفاتحة ؟ فيه وجهان :

الصحيح المختار أنه لايحرم ، بل يجب ، لأن الصلاة لا تصحُّ إلا بها ، وكما جازتِ الصلاةُ للضرورة مع الجنابة ، تجوزُ القراءة .

والثاني : لا يجوز ، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها العاجزُ الذي لا يحفظُ شيئاً من القرآن، لأن هذا عاجزٌ شرعاً، فصار كالعاجز حِسّاً. والصواب الأول.

وهذه الفروع التي ذكرتُها يُحتاج إليها ، فلهذا أشرتُ إليها بأوجز العبارات، وإلا، فلها أدلةٌ وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه ، والله أعلم .

فصـــل

ويُستحبُّ أن تكونَ القراءةُ في موضعٍ نظيفٍ مُختار ، ولهذا استَحبَّ جماعةٌ من العلماء القراءةَ في المسجد ، لكونه جامعاً للنظافة ، وشرفِ البُقْعة ، ومحصِّلاً لفضيلةٍ أخرى ، وهي الاعتكافُ ، فإنه ينبغي لكلِّ جالسٍ في المسجد أن ينويَ الاعتكاف ، سواءٌ كثرَ جلوسُه أوقلَّ ، بل ينبغي له أولَ دخوله في المسجد أن ينويَ الاعتكاف ، وهذا الأدب ينبغي أن يُعتنَى به ، ويُشاعَ ذكرُه ، وتَعرفَه الصغار والعوامّ ، فإنه مما يُغْفَلُ عنه .

وأما القراءةُ في الحمَّام ، فقد اختلفَ السَّلَفُ في كراهتها ، فقال أصحابنا : لا تُكره ، ونقله الإمامُ المُجمَع على جلالته أبو بكر ابنُ

المنذر[1] في « الإشراف »[2] عن إبراهيم النَّخَعي ومالك ، وهو قول عطاء . وذهب إلى كراهته جماعاتٌ ، منهم علي بنُ أبي طالب ، رواه عنه ابنُ أبي داود ، وحكاه ابنُ المنذر عن جماعة من التابعين، منهم أبو وائل شقيقُ بنُ سَلَمة، والشَّعبيُّ ، والحسنُ البصريُّ ، ومكحولٌ ، وقَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْب ، ورويناه أيضاً عن إبراهيم النَّخَعيّ، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة، رضي الله عنهم أجمعين.

قال الشعبي : تُكرهُ قراءةُ القرآن في ثلاثة مواضع : الحمَّامات ، والحُشُوش[3] ، وبيتِ الرَّحَى وهي تدور .

وعن أبي مَيْسَرَة[4] قال : لا يُذكر الله إلا في مكان طيِّب ، والله أعلم .

وأما القراءة في الطريق ، فالمختارُ أنها جائزةٌ غيرُ مكروهة إذا لم يَلْتَهِ صاحبُها ، فإن التَهَى صاحبُها عنها ، كُرهت ، كما كَرِهَ النبيُّ ﷺ القراءةَ للناعسين[5] مخافةً من الغَلَط[6] .

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النَّيسابوري ، الحافظُ الفقيهُ ، نزيل مكة ، صاحب التصانيف ، عِداده في الفقهاء الشافعية ، وله تفسير كبير . توفي سنة (٣١٨هـ) . « السِّيَر » ١٤/ ٤٩٠ .

(٢) وهو « الإشراف في اختلاف العلماء » كما سماه الذهبي في « السير » ١٤/ ٤٩٠ ، ونشرت دار طيبة (الرياض) قسماً منه باسم « الإشراف على مذاهب العلماء » .

(٣) الحُشوش : مواضع العَذِرة والبول المتخذة له ، واحدها حُشّ ، بضم الحاء وفتحها ، لغتان . قاله المصنف .

(٤) هو عمرو بن شُرَحْبِيل الهَمْداني ، الكوفي ، من كبار التابعين ، كان من العبَّاد الأولياء ، مات سنة (٦٣هـ) . « السِّيَر » ٤/ ١٣٥ .

(٥) في (أ) وهامش الأصل : للناعس . (نسخة) .

(٦) أخرج مسلم (٧٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قامَ أحدُكم من الليل ، فاستعجمَ القرآنُ على لسانه ، فلم يَدْرِ ما يقولُ ، فليضطجع » . وانظر حديث عائشة عند البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦) .

وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الطريق ، وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه أَذِنَ فيها .

قال ابن أبي داود : وحدَّثني أبو الربيع[1] قال : أخبرنا ابن وَهْب[2] قال : سألتُ مالكاً عن الرجل يصلي من آخر الليل ، فيخرج إلى المسجد ، وقد بقيَ من السورة التي كان يقرأ فيها شيء ، فقال : ما أعلمُ القراءةَ تكون في الطريق . وكرهَ ذلك . وهذا إسنادٌ صحيح عن مالك رحمه الله .

فصـــل

يُستحبُّ للقارىء في غير الصلاة أن يَستقبلَ القِبْلَةَ ، فقد جاءَ في الحديث : « خيرُ المجالِسِ ما استُقْبِلَ به القِبْلَةُ »[3] . ويجلس متخشِّعاً بسكينة

---

(١) هو سليمان بنُ داود بنِ حمَّاد المَهْرِي ، أبو الرَّبيع ، كان زاهداً ، فقيهاً على مذهب مالك ، قال أبو داود : قلَّ مَنْ رأيتُ من فضله . اهـ . مات سنة (٢٥٣هـ) . كذا في « التهذيب » .

(٢) هو عبد الله بنُ وَهْب بن مسلم ، أبو محمد الفِهْرِي مولاهم ، المِصْري ، الحافظ ، كان من أوعية العلم ، ومن كنوز العمل . قرىء عليه كتاب « أهوال يوم القيامة » ـ تأليفه ـ فخرَّ مغشيّاً عليه ، فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام ، سنة (١٩٧هـ) . « السِّيَر » ٩/ ٢٢٣ .

(٣) رُوي من حديث عدد من الصحابة :
فأخرجه من حديث ابن عمر الطبرانيُّ في « الأوسط » (٨٣٥٧) ، وأبو نُعيم في « أخبار أصبهان » ٢/ ٣٤٤ . وفي إسناد الطبراني متروكان ، وفي إسناد أبي نُعيم مستور .
وأخرجه من حديث ابن عباس العُقَيْليُّ في « الضعفاء » ١/ ١٧٠ و٣/ ٣٨٧ ، والطبرانيُّ في « الكبير » ١٠/ ١٠٧٨١ ، وابن عَدِيّ في « الكامل » ٤/ ١٣٧٠ و٧/ ٢٥٦٤ ، والحاكم في « المستدرك » ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، والقُضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٢٠) (١٠٢١) من طرق (في كل منها متروك) عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس بلفظ : « إنّ لكل شيء شَرَفاً ، وإنَّ شَرَف المجالس ما استُقْبِلَ به القِبْلَة » . قال العُقَيْلي : لم يُحدِّث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة ، وقال البيهقي في « السنن » ٧/ ٢٧٢ : لم يثبت في ذاك إسناد .
وأخرجه من حديث أبي هريرة الطبرانيُّ في « الأوسط » (٢٣٧٥) بلفظ : « إنَّ لكل شيءٍ سيِّداً ، وإن سيِّدَ المجالسِ قُبالَةُ القِبْلة » أورده الهيثمي في « المجمع » وقال : إسناده =

ووقار ، مُطرِقاً رأسَه ، ويكون جلوسُه وحدَه في تحسين أدبه وخضوعه ، كجلوسه بين يدي معلِّمه ، فهذا هو الأكمل ، ولو قرأ قائماً ، أو مضطجعاً ، أو في فراشه ، أو غير ذلك من الأحوال ، جاز ، وله أجر ، ولكن دون الأول ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران] .

وثبتَ في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتكىءُ في حِجْري وأنا حائضٌ ، فيقرأُ القرآن . رواه البخاريُّ ومسلم[1] .

وفي رواية : يقرأُ القرآنَ ورأسُه في حِجْري[2] .

وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال : إني أقرأُ القرآنَ في صلاتي ، وأقرأُ على فراشي .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إني لأقرأُ حِزْبي وأنا مضطجعةٌ على السرير[3] .

فصـــل

فإذا أرادَ الشروعَ في القراءة ، استعاذ ، فقال : أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرَّجيمِ . هكذا قال الجمهور من العلماء ، وقال بعضُ السلف : يتعوَّذ بعد القراءة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل] وتقدير

= حسن . قلت : في إسناده إبراهيم بن محمد بن عِرْق الحمصي شيخُ الطبراني ، ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٦٣ ـ وتبعه الحافظ ابن حجر في « اللسان » ـ وقال : غير معتمد .

(١) صحيح البخاري (٢٩٧) ، وصحيح مسلم (٣٠١) ، وهو في « مسند » أحمد (٢٥٢٤٦) .

(٢) صحيح البخاري (٧٥٤٩) .

(٣) أخرجه أبو عُبيد في « فضائل القرآن » ص٩٤ ، وابن أبي شَيْبة في « المصنف » ١٠/ ٥٣٢ ، والفِريابي في « فضائل القرآن » ص٢٣٠ . وإسناده صحيح .

الآية عند الجمهور : فإذا أردتَ القراءةَ ، فاستعذ .

ثم صفة[1] التعوّذ كما ذكرنا ، وكان جماعاتٌ من السلف يقولون : أعوذ بالله السميعِ العليم من الشيطان الرَّجيم ، ولا بأس بهذا ، ولكن الاختيار هو الأول .

ثم إن التعوُّذَ مستحبٌّ ، ليس بواجب ، وهو مستحبٌّ لكل قارىء ، سواءٌ كان في الصلاة ، أو غيرها .

ويُستحبُّ في الصلاة في كلِّ ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا ، وعلى الوجه الثاني إنما يستحبُّ في الركعة الأولى ، فإن تَرَكَه في الأولى ، أتى به في الثانية .

ويستحبُّ التعوذ في التكبيرة الأولى من صلاة الجِنازة ، على أصح الوجهين .

فصـــل

وينبغي أن يحافظَ على قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول كلِّ سورة ، سوى بَراءة ، فإن أكثرَ العلماء على أنها آية ، حيث كُتبت في المصحف ، وقد كُتبت في أوائل السور سوى براءة ، فإنْ قرأَها ، كان مُثبتاً[2] قراءةَ الختمة ، أو السورة ، وإذا أخَلَّ بالبسملة ، كان تاركاً بعضَ القرآن عند الأكثرين ، فإن كانت القراءةُ في وظيفة عليها جُعْلٌ ، كالأَسْباع والأجزاء التي عليها أوقافٌ وأرزاق ، كان الاعتناءُ بالبسملة أشدَّ ، ليستحقَّ ما يأخذُه يقيناً ، فإنه إذا أخلَّ به ، لم يستحقَّ شيئاً من الوقف عند من يقول : البسملة من أوائل السور . وهذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناءُ بها وإشاعتُها .

---

(١) في (م) : صيغة .

(٢) في (أ) و(م) : متيقّناً .

فصـــل

فإذا شرعَ في القراءة ، فليكن شأنُه الخشوعَ ، والتدبُّر ، عند القراءة ، والدلائلُ عليه أكثرُ من أن تُحْصَر ، وأشهرُ وأظهرُ مِن أن تُذْكَر ، فهو المقصود والمطلوب ، وبه تنشرحُ الصدور ، وتستنيرُ القلوب ، قال الله عز وجل : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء : ٨٢] . وقال تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص : ٢٩] والأحاديثُ فيه كثيرة ، وأقاويلُ السلف فيه مشهورة .

وقد باتَ جماعات من السَّلَف يتلون آيةً واحدة ، يتدبَّرونها ويُردِّدونها إلى الصباح، وقد صَعِقَ جماعات من السَّلَف عند القراءة، ومات جماعاتٌ منهم حالَ القراءة .

روينا عن بَهْز بن حكيم[1] أن زُرارة بنَ أوفى[2] التابعيَّ الجليل رضي الله عنه أمَّهم في صلاة الفجر، فقرأ حتى بلغَ : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ ﴾ [المدثر] خرَّميتاً . قال بَهْز : فكنتُ فيمن حَمَلَه .

وكان أحمدُ بنُ أبي الحواري[3] رضي الله عنه ـ وهو ريحانةُ الشام ، كما قال أبو القاسم الجُنيد[4] رحمه الله ـ إذا قُرِئَ عنده القرآنُ يصيح ويصعَق .

---

(١) هو ابنُ معاويةَ بنِ حَيْدة ،أبو عبد الملك القُشَيْري ،البصري ، الإمام المحدِّث ، توفي قبل الخمسين ومئة . « السير » ٦/ ٢٥٣

(٢) هو الإمام الكبير ، قاضي البصرة ، أبو حاجب العامري ، وقد أوردَ الذهبيُّ في « السِّيَر » ٤/ ٥١٦ ، الخبر الذي ذكره المصنف ، وذكر أن ذلك كان سنة ثلاث وتسعين .

(٣) هو شيخ أهل الشام ، الإمام الحافظ ، أبو الحسن الثَّعلبي ، أصله من الكوفة . قال يحيى ابن معين : أظنُّ أهلَ الشام يسقيهم الله به الغيث .اهـ . توفي سنة (٢٤٦هـ) . « السِّيَر » ١٢/ ٨٥ .

(٤) هو ابن محمد بن الجُنَيْد ، أبو القاسم النهاوندي ، ثم البغدادي ، شيخ الصوفية ، تفقه =

قال ابن أبي داود : وكان القاسم بنُ عثمان الجُوعي[1] رحمه الله يُنكر ذلك على ابن أبي الحواريِّ ، وكان الجُوعي فاضلاً من محدِّثي أهلِ دمشق ، ويُقَدَّم في الفضل على ابن أبي الحواريِّ . قال : وكذلك أنكرَه أبو الجوزاء[2] وقَيْسُ بنُ حَبْتَر[3] وغيرهما .

قلت : والصوابُ عدم الإنكار إلا على من اعترف بأنه يفعله تصنُّعاً، والله أعلم .

وقال السيد الجليل ذو المواهب والمعارف إبراهيم الخوَّاص[4] رضي الله عنه : دواءُ القلبِ خمسةُ أشياء : قراءةُ القرآن بالتدبُّر ، وخلاءُ البطن ، وقيامُ الليل ، والتضرُّعُ عند السَّحَر ، ومجالسةُ الصالحين .

= على أبي ثور ، وسمع من السَّرِيّ السَّقَطي ، وصَحِبَه ، وصحب أيضاً الحارث المحاسبي . مات سنة (٢٩٧) . « السِّيَر » ١٤/ ٦٦ .

(١) هو شيخ الصوفية ، الوليُّ ، المحدِّث ، أبو عبد الملك العَبْدي ، عُرف بالجُوعي نسبة إلى الجُوع . وقد نقل الذهبي في « السِّيَر » ١٢/ ٧٨ هذا الخبر عن ابن أبي داود على عكس ما نقله المصنِّف عنه . قال : قال ابن أبي داود : رأيتُ أحمدَ بنَ أبي الحواريّ يقرأُ عند القاسم بن عثمان ، فيصيح القاسم ويَصْعَق ، وكان فاضلاً من محدِّثي دمشق ، كان يُقدَّم في الفضل على أحمد بن أبي الحواريّ .

(٢) هو أوس بن عبد الله الرَّبَعي ، أبو الجوزاء البَصْري ، من كبار العلماء والعبَّاد . مات سنة (٨٣هـ) . « السير » ٤/ ٣٧١ . وقد ذكر له صاحب « الحلية » ٣/ ٨٠ خبراً في إنكاره على رجل خرَّ فاضطربَ ، ظنه أبو الجوزاء من القفازين ، وقال : إنما ذكرهم الله فقال : تفيض أعينُهم ، وتقشعرُّ جلودهم .

(٣) هو التميمي النَّهْشلي ، من أواسط التابعين ، سكن الجزيرة ، ومات بعد المئة ، من رجال « التهذيب » . وأورد يعقوبُ بنُ سفيان في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ١٠٢ عنه ، أنه ذكر له الذين يُصعَقون ، فقال : بلغني أنها من الشيطان .

(٤) هو ابنُ أحمد بن إسماعيل ، أبو إسحاق ، أوحد المشايخ في وقته ، من أقران أبي القاسم الجُنيد . مات بالرَّي سنة (٢٩١هـ) . « طبقات الصوفية » ص٢٨٤ .

فصل في استحباب ترديد الآية للتدبر

قد بَيَّنَّا في الفصل قبلَه الحثَّ على التدبُّر، وبيانَ موقعه، وتأثرَ السَّلَف به .

وروينا عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قام النبيُّ ﷺ بآيةٍ يُرَدِّدُها حتى أصبح ، والآية : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ [المائدة : ١١٨] رواه النسائيُّ وابن ماجه[١] .

وعن تميم الداريِّ رضي الله عنه أنه كرَّر هذه الآيةَ حتى أصبح[٢] : ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾ الآية [الجاثية : ٢١] .

وعن عَبَّادِ بن حمزة[٣] قال : دخلتُ على أسماءَ رضي الله عنها وهي تقرأ : ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ [الطور : ٢٧] فوقفتْ عندها ، فجَعلَتْ تُعيدها وتدعو ، فطال عليَّ ذلك ، فذهبتُ إلى السوق ، فقضيتُ حاجتي ، ثم رجعتُ ، وهي تُعيدُها وتدعو[٤] .

وروينا هذه القصةَ عن عائشة رضي الله عنها[٥] .

---

(١) « المجتبى » ٢/ ١٧٧ ، وسنن ابن ماجه (١٣٥٠) ، وهو حديث حسن ، وانظر تتمة تخريجه في « مسند » أحمد (٢١٣٢٨) و(٢١٣٨٨) .

(٢) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » ص٣١ ، وأبو عُبيد في « فضائل القرآن » ص٦٨ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٧ ، وأحمد في « الزهد » ص٢٢٧ .

(٣) هو ابنُ عبد الله بن الزبير ، القُرشي ، الأسدي ، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين ، مات بعد المئة ، وهو من رجال « التهذيب » .

(٤) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص٦٩ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١١ ، ومحمد بن نصر المَرْوَزِيّ ، كما في « مختصر قيام الليل » ص٦٣ ـ ٦٤ .

(٥) أخرج عبد الرزاق (٤٠٤٨) ، وأحمد في « الزهد » ص٢٠٥ ، والبيهقي في « شُعَب الإيمان » (٢٠٩٢) أن عائشة كانت إذا قرأت : ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ ﴾ =

وردَّدَ ابن مسعود رضي الله عنه : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤][1] . وردَّدَ سعيد بن جبير : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٨١] ، وردَّد أيضاً : ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ﴾ [غافر] الآية . وردَّدَ أيضاً : ﴿ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ﴾ [الانفطار][2] ، وكان الضحَّاكُ إذا تلا : ﴿ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ﴾ [الزمر : ١٦] يُردِّدُها إلى السَّحَر .

فصل في البكاء عند قراءة القرآن

قد تقدَّمَ في الفصلين المتقدمَين بيانُ ما يَحمِلُ على البكاء في حال القراءة ، وهو صفةُ العارفين ، وشعارُ عبادِ الله الصالحين ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الإسراء] .

وقد وردت فيه أحاديثُ ، وأثارُ السلف كثيرة .

فمن ذلك عن رسول الله ﷺ : « اقرؤوا القُرْآن وابْكُوا ، فإن لم تَبْكُوا فَتَباكَوْا »[3] .

= قالت : اللهمَّ مُنَّ عليَّ ، وقني عذاب السَّموم .

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص٦٨ ـ ٦٩ من طريقين عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٩٦) ، وأبو عُبيد في « فضائل القرآن » ص٦٩ و٧٠ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٧ ، وابن نصر المَرْوَزِيّ كما في « المختصر » ص٦٤ .

(٣) أخرجه الدورقي في « مسند » سعد بن أبي وقّاص (١٢٨) و(١٢٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكي ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة ، عن عبد الله بن السائب ، عن سعد بن أبي وقاص ، به . وعبد الرحمن بن أبي بكر المُليكي ضعيف الحديث ، وعبد الله بن السائب (ويقال : عبد الله ابن السائب بن أبي نَهِيك ، ويقال : عبيد الله ، ويقال : عبد الرحمن) مجهول الحال ، وقال الذهبي في « الميزان » ٣/ ١٦ : لا يُعرف .

وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٧) بأطول منه و(٤١٩٦) من طريق أبي رافع إسماعيل بن رافع ، عن عبد الله بن أبي مُليكة ، عن عبد الرحمن بن السائب (ويقال عبد الله ، كما سلف) عن =

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلَّى بالجماعة الصبح ، فقرأ سورة يوسف ، فبكى حتى سالت دموعُه على تَرْقُوَتِه . وفي رواية أنه كان في صلاة العشاء ، فيدل على تكرره منه . وفي رواية : فبكى حتى سمعوا بُكاءَه من وراء الصفوف[1] .

وعن أبي رجاء[2] قال : رأيتُ ابنَ عباس وتحت عينيه مثلُ الشِّراك البالي من الدموع[3] .

وعن أبي صالح[4] قال : قدم ناسٌ من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فجعلوا يُقرِؤونهم القرآنَ ، ويبكون ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هكذا كُـنَّا[5] .

وعن هشام[6] قال : ربما سمعتُ بكاءَ محمدِ بنِ سِيرِين في الليل وهو في

= سعد بن أبي وقاص ، به . وإسماعيل بن رافع ضعيف ، ضعَّفه أحمد ويحيى والنسائي وغيرهم ، وقال أبو حاتم : منكَر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك .اهـ . وقد جوَّد الحافظ العراقي إسناده في تخريج أحاديث « الإحياء » ١/ ٢٧٧ .

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص٦٤ ـ ٦٥ ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٤/ ٣٢ ، ونسبه إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن سعد ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في « الشُّعب » .

(٢) هو عِمْرانُ بنُ مِلْحانَ ، العُطارِديُّ ، التَّمِيميُّ ، البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد فتح مكة ، ولم ير النبي ﷺ ، وكان خيِّراً ، تلاَّءً لكتاب الله تعالى ، مات سنة (١٠٥هـ) وقيل غير ذلك ، وله أزيد من مئة وعشرين سنة . « السير » ٤/ ٢٥٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥ ، وأحمد في «الزهد» ص١٨١ ، وأبو نُعيم في «الحلية» ١/ ٣٢٩ .

(٤) هو ذَكْوانُ بنُ عبد الله ، أبو صالح السمَّان ، مولى أمِّ المؤمنين جُوَيْرِية ، الحافظُ ، من كبار العلماء بالمدينة ، توفي سنة (١٠١هـ) . « السير » ٥/ ٣٦ .

(٥) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص٦٤ ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥ ـ ٦ ، وأبو نُعيم في « الحلية » ١/ ٣٣ ـ ٣٤ . وأبو صالح لم يدرك أبا بكر .

(٦) هو ابنُ حسَّان ، أبو عبد الله الأزدي ، القُرْدُوسي ، محدِّث البصرة . رُوي عن محمد بن =

الصلاة[1] . والآثار في هذا كثيرة ، لا يمكن حصرُها ، وفيما أشرنا إليه ونبَّهنا عليه كفاية ، والله أعلم .

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله : البكاءُ مستحبٌّ مع القراءة وعندها .

قال : وطريقُه في تحصيله أن يُحضِرَ في قلبه الحزنَ ، بأن يتأمَّل مافيه من التهديد ، والوعيد الشديد ، والمواثيق[2] والعهود ، ثم يتأمل تقصيرَه في ذلك ، فإن لم يَحضُره حزنٌ وبكاء كما يَحضر الخواصَّ ، فليَبْكِ على فَقْد ذلك ، فإنه من أعظم المصائب .

فصـــل

وينبغي أن يُرتِّل قراءتَه . وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل ، قال الله تعالى : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل] .

وثبتَ عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها أنها نَـعَتَتْ قراءةَ النبيِّ ﷺ قراءةً مفسَّرةً حرفاً حرفاً . رواه أبو داود والترمذيُّ والنسائيّ . قال الترمذيُّ : حديث حسن صحيح[3] .

= سيرين قوله : هشام منَّا أهلَ البيت . مات سنة (١٤٨هـ) . « السير » ٦/ ٣٥٥ .

(١) أخرج الإمام أحمد نحوه في « الزهد » ص٣٧٤ عن امرأة هشام بن حسان .

(٢) في الأصل و(أ) : الوثائق ، والمثبت من « الإحياء » ١/ ٢٧٧ .

(٣) سنن أبي داود (١٤٦٦) ، وسنن الترمذي (٢٩٢٣) ، و « المجتبى » ٣/ ٢١٤ . وفي « الكبرى » (١٠٩٥) و(١٣٧٥) وكلام الترمذي بتمامه : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن يَعْلَى بنِ مَمْلَك ، عن أمِّ سلمة . وقال النسائي بإثر (١٣٧٥) : يعلى بن مَمْلك ليس بذلك المشهور . وانظر تتمة تخريجه في «مسند» أحمد (٢٦٥٢٦) .

obeikandl.com

وعن معاوية بن قُرَّة[1] ، عن عبد الله بن مُغَفَّل[2] رضي الله عنه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ على ناقته يقرأُ سورةَ الفتح ، فرجَّع في قراءته . رواه البخاريُّ ومسلم[3] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لأن أقرأَ سورةً أُرتِّلُها أحبُّ إليَّ من أن أقرأَ القرآنَ كلَّه[4] .

وعن مجاهد أنه سُئل عن رجلين قرأ أحدُهما البقرةَ وآلَ عمران ، والآخَر البقرةَ وَحْدَهَا ، وزمنُهما وركوعُهما وسجودُهما وجلوسُهما سواء ، قال : الذي قرأَ البقرةَ وحدَها أفضل[5] .

وقد نُهِيَ عن الإفراط في الإسراع ، ويُسَمَّى الهَذَّ[6] ، فثبتَ عن عبد الله

---

(١) هو الإمام الثبت ، أبو إياس المُزَنيّ البصري . مات سنة(١١٣هـ) . «السير» ٥/ ١٥٣ .

(٢) الصحابي الجليل ، من أهل بيعة الرِّضوان ، كان يقول : إني لممَّن رفع عن رسول الله ﷺ من أغصان الشجرة يومئذ . سكن المدينة ، ثم البصرة . توفي سنة(٦٠هـ) . «السير» ٢/ ٤٨٣ .

(٣) صحيح البخاري(٤٢٨١) ، وصحيح مسلم(٧٩٤) ، وهو في«مسند» أحمد (٢٠٥٦٥) . قوله : فرجَّع ـ بتشديد الجيم ـ أي : رَدَّدَ الصوتَ في الحلق ، والجهرَ بالقول مكرَّراً بعد خفائه . كذا في « الفتح » ١٣/ ٥١٥ . وترجيعُه ﷺ في القراءة يُفسِّرُهُ سؤالُ شعبة لمعاوية بن قُرَّة ـ كما في رواية البخاري (٧٥٤٠) ـ : كيف كان ترجيعُه ؟ قال : آ ،آ ،آ . ثلاث مرات . قال الحافظ في « الفتح » ٩/ ٩٢ : قالوا : يحتمل أمرين : أحدهما أن ذلك حدثَ من هزِّ الناقة ، والآخر : أنه أشبعَ المدَّ في موضعه ، فَحَدَثَ ذلك . وانظر تتمة كلامه .

(٤) أخرجه بنحوه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص٧٤ ، والآجُرّي في « أخلاق حملة القرآن » ص٩٨ ـ ٩٩ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤١٨٨) ، وأبو عبيد ص٧٥ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢٦ ، والآجري ص٩٩ .

(٦) في (ج) و(م) : الهَذْرَمَة ، وكلاهما بمعنى ، يعني السرعة في القراءة .

ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قال له : إني أقرأُ المُفَصَّلَ في ركعة واحدة ، فقال عبد الله : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْر ! إن أقواماً يقرؤون القرآنَ لايُجاوز تَراقِيَهم ، ولكن إذا وقع في القلب ، فَرَسخَ فيه ، نَفَعَ . رواه البخاريُّ ومسلم . وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته[1] .

قال العلماء : الترتيلُ مستحبٌّ للتدبُّر ولغيره ، قالوا : ولهذا يُستحبُّ الترتيلُ للعَجَميِّ الذي لايفهمُ معناه ، لأن ذلك أقربُ إلى التوقير والاحترام ، وأشدُّ تأثيراً في القلب .

فصـــل

ويُستحبُّ إذا مرَّ بآيةِ رحمة أن يسألَ الله تعالى من فضله ، وإذا مرَّ بآية عذابٍ أن يستعيذَ من الشرِّ ، أو من العذاب ، ويقول[2] : اللهمَّ إني أسألك العافيةَ ، أو : أسألك العافيةَ من كلِّ مكروه ، أو نحو ذلك . وإذا مرَّ بآيةِ تنزيهِ لله سبحانه وتعالى ، نَزَّهَ ، فقال : سبحانه وتعالى ، أو : تباركَ وتعالى ، أو : جلَّتْ عَظَمَةُ ربِّنا ، فقد صحَّ عن حذيفةَ بنِ اليمان رضي الله عنهما قال : صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلة ، فافتَتَحَ البقرة ، فقلت : يركعُ عند المئة ، ثم مضى ، فقلت : يُصلِّي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركعُ بها . ثم افتتحَ النساء ، فقرأها ، ثم افتَتَحَ آل عمرانَ ، فقرأَها ، يقرأُ مُتَرَسِّلاً ، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ ، سبَّحَ ، وإذا مرَّ بآيةِ سؤالٍ ، سألَ ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذ . رواه مسلم

---

(١) صحيح البخاري (٧٧٥) ، وصحيح مسلم (٨٢٢) ، وهو في « مسند » أحمد (٣٦٠٧) قوله : المفصَّل ؛ ذكرَ الحافظ في « الفتح » ٢/٢٥٩ أنها من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وذكر المصنف في « شرح مسلم » ٦/١٠٦ أنه سُمّي مفصلاً لقصر سوره ، وقرب انفصال بعضهن من بعض .

(٢) في الأصل : أو يقول ، والمثبت من (أ) ونسخة في الأصل .

في « صحيحه »[1] . وكانت سورةُ النساء في ذلك الوقت متقدمةً على آل عمران .

قال أصحابنا رحمهم الله : ويستحبُّ هذا السؤالُ ، والاستعاذةُ ، والتسبيحُ ، لكلِّ قارىء ، سواءٌ كان في الصلاة ، أو خارجاً منها ، قالوا : ويستحبُّ ذلك في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه دعاء ، فاسْتَوَوْا فيه ، كالتأمين عقب الفاتحة . وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة ، هو مذهب الشافعيِّ وجماهيرِ العلماء ، رحمهم الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يستحبُّ ذلك ، بل يُكره في الصلاة . والصوابُ قولُ الجماهير ، لما قدَّمناه .

فصـــل

ومما يُعتَنَى به ويَتأكد الأمرُ به احترامُ القرآن من أمورٍ قد يتساهلُ فيها بعضُ الغافلين القارئين مجتمعين .

فمن ذلك اجتنابُ الضَّحِك واللَّغَط والحديثِ في خِلالِ[2] القراءة ، إلا كلاماً يُضطرُّ إليه ، وليمتثل أمرَ الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وليقتدِ بما رواه ابنُ أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قرأَ القرآنَ ، لا يتكلَّم حتى يَفْرُغَ مما أرادَ أن يقرأه . رواه البخاريُّ في « صحيحه » ، وقال : لم يَتَكَلَّمْ حتى يَفْرُغَ منه[3] ، ذكره في كتاب التفسير في قول الله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٢) ، وهو في « مسند » أحمد (٢٣٣٦٧) . قوله : مُتَرَسِّلاً ؛ قال ابن الأثير في « النهاية » : يقال : تَرَسَّلَ الرجلُ في كلامه ومَشْيه ، إذا لم يَعْجَلْ ، وهو والترتيلُ سواء .

(٢) في (أ) : حال .

(٣) صحيح البخاري (٤٥٢٦) .

ومن ذلك العَبَثُ باليد وغيرها ، فإنه يُناجي ربَّه سبحانه وتعالى ، فلا يعبثْ بين يديه .

ومن ذلك النظرُ إلى ما يُلهي ويُبدِّدُ الذِّهْن ، وأقبحُ من هذا كلِّه النظرُ إلى من لا يجوز النظرُ إليه ، كالأمرد وغيره ، فإن النظرَ إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام ، سواءٌ كان بشهوة ، أو بغيرها ، سواءٌ أمِنَ الفتنة ، أم لم يأمنها ، هذا هو المذهبُ الصحيحُ المختارُ عند العلماء ، وقد نصَّ على تحريمه الإمامُ الشافعي رضي الله عنه ، ومَن لا يُحصى من العلماء رضي الله عنهم ، ودليلُه قولُه تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور : ٣٠] ولأنه في معنى المرأة ، بل ربما كان بعضُهم ، أو كثيرٌ منهم ، أحسنَ من كثير من النساء ، ويتمكنُ من أسباب الرِّيبة فيه ، ويتسهَّل من طرق الشرِّ في حقِّه ما لا يتسهَّل في حقِّ المرأة ، فكان تحريمُه أولى ، وأقاويلُ السلف في التنفير منهم أكثرُ من أن تُحصر ، وقد سَمَّوْهم الأنْتان ، لكونهم مستقذَرين شرعاً . وأما النظرُ إليه في حال البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والتطبيب والتعليم ، ونحوها من مواضع الحاجة ، فجائزٌ للضرورة ، لكن يقتصرُ الناظرُ على قَدْر الحاجة .

ولا يُديم النظر من غير ضرورة ، وكذا المعلِّم ، إنما يباحُ له النظرُ الذي يحتاج إليه . ويحرم عليهم كلِّهم في كل الأحوال النظرُ بشهوة ، ولا يختص هذا بالأمرد ، بل يحرم على كل مكلَّف النظرُ بالشهوة إلى كل أحد ، رجلاً كان أو امرأةً ، مَحْرَماً كانت المرأةُ أو غيرَها ، إلا الزوجة والمملوكة التي يملك الاستمتاع بها ، حتى قال أصحابنا : يحرم النظرُ بالشهوة إلى محارمه ، كبنته وأمه ، والله أعلم .

وعلى الحاضرين مجلسَ القراءة إذا رأَوا شيئاً من هذه المنكرات المذكورة وغيرها أن ينهَوا عنه على حسب الإمكان ، باليد لمن قَدَر ، وباللسان لمن عَجَزَ عن اليد ، وقدَرَ على اللسان ، وإلاَّ ، فليُنكر بقلبه . والله أعلم .

فصـــل

لا تجوزُ قراءةُ القرآن بالعَجَميَّة ، سواءٌ أحسنَ العربية ، أم لم يُحسنْها ، سواءٌ كان في الصلاة ، أم في غيرها ، فإنْ قرأَ بها في الصلاة ، لم تصحَّ صلاتُه . هذا مذهبُنا ، ومذهبُ مالك ، وأحمد ، وداود [1] ، وأبي بكر بن المنذر .

وقال أبو حنيفة : يجوزُ ذلك وتصحُّ به الصلاة .

وقال أبو يوسف[2] ومحمد[3] : يجوزُ ذلك لمن لم يُحسن العربية ، ولا يجوز لمن يُحسنُها .

فصل

تجوزُ قراءةُ القرآن بالقراءات السَّبْعِ المُجمَعِ عليها ، ولا تجوزُ بغير السَّبع[4] ، ولا بالروايات الشاذَّة المنقولة عن القرَّاء السبعة ، وسيأتي في الباب

---

(١) هو داودُ بنُ علي بنِ خَلَف ، أبو سليمان البغدادي ، رئيسُ أهل الظاهر ، ارتحلَ إلى إسحاق بن راهويه ، وسمع منه المسند والتفسير ، وناظر عنده ، وجمع وصنَّف . مات سنة (٢٧٠هـ) . « السير » ١٣/ ٩٧ .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف ، الكوفي ، الإمام المجتهد ، قاضي القضاة ، لزم أبا حنيفة ، وتفقَّه به ، وهو أنبلُ تلامذته وأعلمُهم ، تخرَّج به أئمة ، كمحمد بن الحسن الشَّيباني ، وغيرِه ، وبلغ من رئاسة العلم مالا مزيد عليه . مات سنة (١٨٢هـ) . « السير » ٨/ ٥٣٥ .

(٣) هو ابنُ الحسن بن فَرْقد ، أبو عبد الله الشيباني ، فقيه العراق ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ بعض الفقه عنه ، وتمَّمه على القاضي أبي يوسف ، وأخذ عنه الشافعي ، فأكثرَ جداً ، ولِيَ القضاء للرشيد بعد أبي يوسف . توفي بالرَّي سنة (١٨٩هـ) . « السير » ٩/ ١٣٤ .

(٤) ذكر ابنُ الجَزَري في « النَّشْر » عن تقيِّ الدين السُّبْكي في « شرح المنهاج » أن البغوي نقل في أول تفسيره الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر مع السبع المشهورة . قال : =

السابع[1] إن شاء الله تعالى بيانُ اتفاق الفقهاء عن استتابة من قَرَأَ بالشواذّ أو قَرَّأَ بها[2] .

قال أصحابنا وغيرُهم : لو قرأ بالشواذِّ في الصلاة ، بطَلَتْ صلاتُه ، إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً ، لم تبطُل ، ولم تُحسب له تلك القراءة .

وقد نقل الإمام أبو عُمر ابنُ عبد البَرِّ[3] الحافظُ إجماعَ المسلمين على أنه لا تجوز القراءةُ بالشاذِّ ، وأنه لايُصلَّى خلفَ مَن يقرأُ بها .

قال العلماء : من قرأ بالشاذّ ، إن كان جاهلاً به ، أو بتحريمه ، عُرِّف ذلك ، فإنْ عادَ إليه ، أو كان عالماً به ، عُزِّرَ تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهيَ عن ذلك ، ويجبُ على كل متمكِّن من الإنكار عليه والمنع ، الإنكارُ عليه ومنعُه .

فصل

إذا ابتدأ بقراءةِ أحدِ القُرَّاء ، فينبغي أن لا يزالَ على القراءة بها ، مادام الكلام مرتبطاً ، فإذا انقَضَى ارتباطُه ، فله أن يقرأ بقراءةِ آخَرَ من السبعة ، والأولى دوامُه على الأُولى في هذا المجلس .

= وهذا القول هو الصواب . . . ونقل ابن الجزري أيضاً عن قاضي القضاة تاج الدين السبكي قوله : القراءات السبعة التي اقتصر عليها الشاطبي ، والثلاثة التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خَلَف ، متواترةٌ ، معلومةٌ من الدين بالضرورة ، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلومٌ من الدين بالضرورة أنه منزَّل على رسول الله ﷺ . . . وقال : والصحيح أن ماوراء العشرة شاذ . « النشر في القراءات العشر » ١/ ٤٤ ـ ٤٦ .

(١) ص ١٥٢ .

(٢) في الأصل : من يقرأ بالشواذ إذا قرأ بها ، والمثبت من (أ) .

(٣) هو يوسفُ بن عبد الله الأندلسي القرطبي ، المالكي ، حافظُ المغرب ، صاحب « التمهيد » و« الاستذكار » وغيرهما الكثير ، مات سنة (٤٦٣هـ) . « السير » ١٨/ ١٥٣ .

فصـــل

قال العلماء : الأَولى[1] أن يقرأَ على ترتيبِ المصحف ، فيقرأ الفاتحة ، ثم البقرةَ ، ثم آلَ عمران ، ثم ما بعدَها على الترتيب ، وسواءٌ قرأَ في الصلاة ، أو في غيرها ، حتى قال بعضُ أصحابنا : إذا قرأَ في الركعة الأولى سورةَ قُلْ أعوذُ بربِّ الناس ، يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة .

قال بعضُ أصحابنا : ويُستحبُّ إذا قرأ سورةً أن يقرأَ بعدَها التي تليها . ودليلُ هذا أنَّ ترتيبَ المصحف إنما جُعل هكذا لِحِكْمة ، فينبغي أن يُحافظ عليها إلا ما ورد الشرعُ باستثنائه ، كصلاة الصبح يومَ الجمعة ، يقرأ في الأُولى سورةَ السجدة ، وفي الثانية « هل أتى على الإنسان » . وصلاةِ العيد : في الأولى « ق » ، وفي الثانية « اقتربت الساعة » . وركعتي سنة الفجر : في الأولى « قُلْ ياأيها الكافرون » وفي الثانية « قُلْ هو الله أحد » وركَعات الوتر : في الأولى « سبحِ اسمَ ربِّك الأعلى » ، وفي الثانية « قل ياأيها الكافرون » ، وفي الثالثة « قل هو الله أحد » ، والمعوِّذتين[2] .

ولو خالف الموالاةَ ، فقرأ سورةً لا تلي الأولى ، أو خالف الترتيبَ ، فقرأ سورةً ، ثم قرأ سورةً قبلَها ، جاز . فقد جاءت بذلك آثارٌ كثيرة ، وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكهف ، وفي الثانية بيوسف[3] .

---

(١) في (أ) و(م) : الاختيار .

(٢) أدلة ماذكر ستأتي في الباب الثامن في التعليقات ص١٦١ ـ ١٦٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧١٠) وابن سعد ٨/ ٤٧٢ من طريقين عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عمر . وإسناده صحيح . وعند عبد الرزاق : أن عمر قرأ في صلاة الفجر بالكهف ويوسف ، أو يوسف وهود . . . وليس عند ابن سعد ذكر يوسف .

وقد كره جماعةٌ مخالفةَ ترتيبِ المصحف . روى ابنُ أبي داود عن الحسن أنه كان يكره مخالفةَ ترتيبِ المصحف[1] .

وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له : إن فلاناً يقرأ القرآنَ منكوساً ، فقال : ذلك منكوسُ القلب[2] .

وأما قراءةُ السورةِ منكوسةً من آخرها إلى أولها ، فممنوعٌ منعاً مؤكَّداً ، فإنه يُذهبُ بعضَ ضُروبِ الإعجاز ، ويُزيلُ حِكمةَ ترتيب الآيات . وقد روى ابنُ أبي داود عن إبراهيم النَّخَعيّ الإمامِ التابعيِّ الجليل ، والإمامِ مالك بن أنس أنهما كَرِها ذلك ، وأن مالكاً كان يَعِيبُه ، ويقول : هذا عظيم .

وأما تعليمُ الصبيان من آخِر المصحف إلى أوله ، فحَسَنٌ ، ليس من هذا الباب ، فإن ذلك قراءاتٌ متفاصلة في أيام متعددة ، مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم ، والله أعلم .

فصل

قراءةُ القرآنِ من المصحف أفضلُ من القراءة على ظهر القلب ، لأن النظر في المصحف عبادةٌ مطلوبة ، فتجتمعُ القراءةُ والنظر . هكذا قاله القاضي حُسين[3] من أصحابنا ، والإمام أبو حامد الغزالي ، وجماعاتٌ من السلف .

ونقل الغزالي في« الإحياء » أن كثيرين[4] من الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) في (أ) و(م) : يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه في المصحف .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٦٤ .

(٣) هو القاضي حُسين بنُ محمد بنِ أحمدَ ، أبو علي المَرْوَذِيّ ، شيخ الشافعية ، تفقَّه بأبي بكر القَفَّال المَرْوَزِيّ ، ومن تلاميذه أبو محمد البغوي . مات سنة (٤٦٢) . « السير » ١٨/ ٢٦٠ .

(٤) في الأصل : الأكثرين ، والمثبت من هامش الأصل و(م) . وانظر « الإحياء » ١/ ٢٧٩ .

كانوا يقرؤون من المصحف ، ويكرهون أن يخرج يومٌ ولا ينظرون في المصحف[1] .

وروى ابنُ أبي داود القراءةَ في المصحف عن كثير من السلف ، ولم أرَ فيه خلافاً .

ولو قيل : إنه يختلف باختلاف الأشخاص ، فتُختار القراءةُ في المصحف لمن استوى خشوعُه وتدبُّره في حالتي القراءة من المصحف وعن ظهر القلب ، وتُختار القراءةُ عن ظهر القلب لمن يكمُل بذلك خشوعُه وتدبُّرُه ، ويزيدُ على خشوعه وتدبُّرِه لو قرأ من المصحف ، لكان هذا قولاً حسناً[2] .

والظاهر أن كلام السلف وفعلَهم محمولٌ على هذا التفصيل .

فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين ، وفضل القارئين من الجماعة والسامعين ، وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرَّضهم وندبهم إليها

اِعلم أن قراءةَ الجماعة مجتمعين مستحبةٌ بالدلائلِ الظاهرة، وأفعالِ السَّلَف والخَلَف المتظاهرة ، فقد صحَّ عن النبيّ ﷺ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنه قال : « مامِنْ قومٍ يَذْكُرون اللهَ إلا حَفَّتْ بهم الملائكةُ ، وغَشِيَتْهُم الرَّحمةُ ، ونَزَلَتْ عليهم السَّكِينةُ ، وذَكَرَهم الله

(١) أخرج عبد الرزاق (٥٩٧٩) ، وأبو عُبيد في « فضائل القرآن » ص٤٦ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣١ ، والفريابي في « فضائل القرآن » ص٢٢٧ عن عبد الله بن مسعود قال : أدِيموا النظر في المصحف . وإسناده حسن إليه .

(٢) وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٩/ ٧٨ : القراءة في المصحف أسلمُ من الغلط ، لكن القراءة عن ظهر قلب أبعدُ من الرِّياء ، وأمكنُ للخشوع ، والذي يظهرُ أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

فيمن عنده » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوت الله تعالى ، يتلونَ كتابَ الله تعالى ، ويتدارسونَه بينَهم ، إلا نَـزَلَتْ عليهم السكينةُ ، وغَشِيَتْهم الرحمةُ ، وحفَّتْهُم الملائكة ، وذكرَهم الله فيمن عنده » رواه مسلم ، وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاريِّ ومسلم[2] .

وعن معاوية رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ خرج على حَلْقَةٍ من أصحابه ، فقال : « ما يُجْلِسُكُم » ؟ فقالوا : جَلَسْنا نذكرُ الله تعالى ، ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومَنَّ علينا به ، فقال : « أتاني جبريلُ ﷺ ، فأخبرني أن الله تعالى يُباهي بكم الملائكةَ » . رواه الترمذيُّ والنسائيُّ ، وقال الترمذيُّ : حديث حسن[3] . والأحاديثُ في هذا كثيرة .

وروى الدارميُّ بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مَنِ استمعَ إلى آيةٍ من كتاب الله تعالى كانت له نوراً[4] .

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٧٨) ، وهو أيضاً في صحيح مسلم(٢٧٠٠) بلفظ : « لا يقعدُ قومٌ يذكرون الله عزَّ وجلَّ إلا حَفَّتْهُمُ الملائكة . . . . » وانظر تتمة تخريجه في « مسند » أحمد (١١٨٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٩) ، وسنن أبي داود (١٤٥٥) . وهو في « مسند » أحمد (٧٤٢٧) .

(٣) هو في صحيح مسلم (٢٧٠١) ، وسنن الترمذي (٣٣٧٩) ، والسنن الصغرى (المجتبى) للنسائي ٨/ ٢٤٩ ، وانظر تتمة تخريجه في « مسند » أحمد (١٦٨٣٥) .

(٤) أخرجه الدارمي (٣٣٦٧) ، والفريابي في « فضائل القرآن » (٦٤) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وأخرجه أبو عُبيد في « فضائل القرآن » ص٢٦ عن حَجَّاج بن محمد المِصِّيصِي ، عن ابن جُرَيْج قال : قال ابن عباس . . . لم يذكر عطاء في الإسناد . وأخرج الإمام أحمد في « المسند » (٨٤٩٤) من طريق عبَّاد بن ميسرة ، عن الحسن البصري ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من استمع إلى آية من كتاب الله عز وجل ، =

وروى ابنُ أبي داود أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرسُ القرآنَ مع نَفَر يقرؤون جميعاً .

ورُوِيَ فضلُ الدراسة[1] مجتمعين عن جماعة من أفاضل السَّلَف والخَلَف وقُضاة المتقدمين .

وعن حسانَ بنِ عطيَّة[2] والأوزاعيِّ[3] أنهما قالا : أوَّلُ من أحدثَ الدراسةَ في مسجد دمشق هشامُ بن إسماعيل[4] في قَدْمَتِه على عبد الملك[5] .

وأما ماروى ابنُ أبي داود عن الضَّحَّاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب[6] أنه أنكرَ هذه الدراسة وقال : مارأيتُ ولا سمعتُ ، وقد أدركتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ . يعني مارأيتُ أحداً فَعَلَها . وعن ابن وَهْب قال : قلتُ لمالك :

= كتبت له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة » وعبَّاد بن ميسرة ليِّن الحديث ، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة . وأخرجه ابن الضُّريس في « فضائل القرآن » (٥٦) من طريق لَيْث بن أبي سُليم ، عن رجل يقال له : الحسن ، قولَه . وليث بن أبي سُلَيْم ضعيف .

(١) في (أ) و(م) : وروى ابنُ أبي داود فعلَ الدراسة .

(٢) هو الإمام الحجة ، أبو بكر المحاربي مولاهم ، الدِّمشقي ، من شيوخ الأوزاعي ، بقي إلى حدود سنة ثلاثين ومئة . « السير » ٥/ ٤٦٦ .

(٣) هو عبد الرحمن بنُ عمرو ، أبو عمرو الأوزاعيّ ، عالمُ أهل الشام ، كان يسكنُ بمحلة الأوزاع ، وهي العقيبة الصغيرة ، ظاهر باب الفراديس بدمشق ، ثم تحوَّل إلى بيروت مرابطاً ، إلى أن مات بها سنة (١٥٧هـ) . « السير » ٧/ ١٠٧ .

(٤) هو المخزومي ، والي المدينة ، وكانت بنته زوجة الخليفة عبد الملك بن مروان ، ولاّه عبد الملك على المدينة سنة اثنتين وثمانين ، وصُرف عنها سنة سبع وثمانين بعمر بن عبد العزيز ، في خلافة الوليد بن عبد الملك ، ومات بعد سنة سبع وثمانين . « الأعلام » للزركلي ٨/ ٨٤ .

(٥) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، الخليفة الأموي ، من رجال الدهر ، ودهاة الرجال ، وكان الحجاج من ذنوبه . مات سنة (٨٦هـ) . « السير » ٤/ ٢٤٦ .

(٦) هو الأمير ، نائب دمشق لعمر بن عبد العزيز ، أبو عبد الرحمن الأشعري . قال أبو مُسْهِر : كان من خير الولاة . مات سنة (١٠٥) . « السير » ٤/ ٦٠٣ .

أرأيتَ القومَ يجتمعون ، فيقرؤون جميعاً سورةً واحدة حتى يَختِموها ؟ فأنكرَ ذلك وعابَه، وقال : ليس هكذا كان يصنعُ الناس ، إنما كان يقرأُ الرجلُ على الآخَر يعرضُه ، فهذا الإنكار منهما[1] مخالفٌ لما عليه السَّلَفُ والخَلَف، ولما يقتضيه الدليل ، فهو متروك ، والاعتمادُ على ماتقدم من استحبابها ، لكنْ للقراءة في حال الاجتماع شروط قد بيَّنَّاها، ينبغي أن يُعتَنَى بها، والله أعلم .

وأما فضيلةُ مَن يجمعهم على القراءة ، ففيها نصوصٌ كثيرة ، كقوله ﷺ : «الدالُّ على الخير كفاعله»[2] وقوله ﷺ: «لَأَنْ يَهْدِيَ الله بك رجلاً، خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَم »[3] . والأحاديث فيه كثيرة ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢] . ولا شكَّ في عِظَمِ أجرِ الساعي في ذلك .

فصل في الإدارة بالقرآن

وهي أن يجتمع جماعةٌ ، يقرأ بعضُهم عَشْراً ، أو جزءاً ، أو غيرَ ذلك ، ثم يسكُتُ ، ويقرأُ الآخَر من حيث انتهى الأولُ ، ثم يقرأُ الآخَر . وهذا جائز حسن ، وقد سُئل مالك رحمه الله عنه ، فقال : لا بأس به .

---

(١) لفظة « منهما » من (أ) و(م) .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الطبراني في « الكبير » ١٧/ (٦٢٨) ـ (٦٣٢) ، وبنحوه أخرجه مسلم (١٨٩٣) ، وأبو داود (٥١٢٩) ، والترمذي (٢٦٧١) وغيرهم من حديث أبي مسعود رضي الله عنه ، وانظر تتمة تخريجه في « مسند » أحمد (١٧٠٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٢) ، ومسلم(٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه . قوله : حُمْر النَّعَم ؛ قال المصنف في « شرح مسلم » ١٥/ ١٧٨ : هي الإبل الحُمْر ، وهي أنْفَسُ أموال العرب ، يضربون بها المَثَل في نَفَاسة الشيء ، وأنه ليس هناك أعظم منه ، . . . ، وتشبيهُ أمور الآخرة بأعراض الدنيا ، إنما هو للتقريب من الأفهام ، وإلا ، فذرّةٌ من الآخرة الباقية ، خيرٌ من الأرض بأَسْرها ، وأمثالها معها ، لو تصُوِّرَت .

فصل في رفع الصوت بالقراءة

هذا فصلٌ مهمّ ، ينبغي أن يُعتَنَى به :

اِعلم أنه جاءت أحاديثُ كثيرة في الصحيح ، وغيرِه ، دالَّةٌ على استحبابِ رفعِ الصوتِ بالقراءة ، وجاءت آثارٌ دالَّةٌ على استحباب الإخفاء ، وخفضِ الصوت ، وسنذكر منها طَرَفاً يسيراً إشارةً إلى أصلها ، إن شاء الله تعالى .

قال أبو حامد الغزاليُّ وغيره من العلماء : وطريقُ الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة في هذا ، إن كان الإسرارُ أبعدَ من الرِّياء ، فهو أفضلُ في حقِّ من يخاف ذلك ، فإن لم يَخَفِ الرياءَ بالجهرِ ، ورفعِ الصوت ، فالجهرُ ورفعُ الصوت أفضلُ ، لأنَّ العملَ فيه أكثر ، ولأن فائدتَه تتعدَّى إلى غيره ، والنفعُ المتعدِّي أفضلُ من اللازم ، ولأنه يوقظُ قلبَ القارىء ، ويجمعُ هِمَّته[1] إلى الفِكْر فيه ، ويصرفُ سَمْعَه إليه ، ويطردُ النومَ ، ويزيد في النشاط ، ويوقظ غيره من نائم ، أو غافل ، ويُنشِّطُه .

قالوا : ومهما حضره شيءٌ من هذه النيَّات ، فالجهرُ أفضل ، فإن اجتمعت هذه النياتُ ، تضاعفَ الأجر .

قال الغزالي رحمه الله : ولهذا قلنا : القراءةُ في المصحف أفضلُ[2] . فهذا حكمُ المسألة .

وأما الآثار ، فكثيرة ، وأنا أُشيرُ إلى أطرافٍ من بعضها :

ثبتَ في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : «ما أذِنَ الله لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصوتِ ، يتغنَّى بالقرآن ، يَجْهَرُ به»

---

(١) في(أ) وهامش الأصل : همَّه .

(٢) «الإحياء» ١/ ٢٧٩ .

رواه البخاريُّ ومسلم[1] . معنى أَذِنَ : استمع ، وهو إشارةٌ إلى الرِّضا والقبول .

وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له : « لقد أُوتِيتَ مِزْماراً من مَزَاميرِ آلِ داود » . رواه البخاريُّ ومسلم[2] . وفي رواية مسلم[3] أن رسول الله ﷺ قال : « لو رأيتَني وأنا أستمعُ لقراءتك البارحة »[4] . رواه مسلم أيضاً من رواية بُرَيْدة بن الحُصَيْب[5][6] .

وعن فَضالة بن عُبيد[7] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَلَّهُ أشَدُّ أَذَناً إلى الرجل الحَسَنِ الصوتِ بالقرآن من صاحبِ القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِه » . رواه ابن ماجه[8] .

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٤٤) ، وصحيح مسلم (٧٩٢) ، وهو في « مسند » أحمد (٩٨٠٥) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٤٨) ، وصحيح مسلم (٧٩٣) : (٢٣٦) .

(٣) في النسخ : « لمسلم » ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) هو حديث مسلم (٧٩٣) : (٢٣٦) المذكور في التعليق (٢) . ووقع في الأصل : لقد رأيتُني ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) صحيح مسلم (٧٩٣) : (٢٣٥) .

(٦) بريدة بن الحُصَيْب هو صاحبُ رسول الله ﷺ ، شهد خيبر ، والفتح ، وكان معه اللواء ، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه ، مات سنة (٦٢) . « السير » ٢/ ٤٦٩ .

(٧) هو الأنصاريُّ الأوسيُّ صاحبُ رسولِ الله ﷺ ، من أهل بيعة الرضوان ، وَلِيَ الغَزْوَ لمعاوية ، ثم وَلِيَ له قضاء دمشق ، وكان يُعدُّ من كبار القُرَّاء . مات سنة (٥٣هـ) ودفن بباب الصغير بدمشق . « السير » ٣/ ١١٣ .

(٨) سنن ابن ماجه(١٣٤٠) ، وقد أخرجه من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عُبيد الله ، عن مَيْسَرة مولى فَضالة ، عن فَضَالة بن عُبيد ، به . ومَيْسرة مولى فَضالة مجهول ، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عُبيد الله ، قال الذهبي في « الكاشف » : نكرة . اهـ . والوليد بن مسلم ـ وإن كان ثقة ـ يدلِّس ويسوِّي ، وقد رواه أيضاً عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عُبيد الله ، عن فَضالة لم يذكر ميسرة . وهذا إسناد منقطع . إسماعيل بن عُبيد الله لا يروي عن فَضالة . وانظر تتمة تَخريجه في « مسند » أحمد (٢٣٩٤٧) . قوله : أَذَناً ، بفتح الهمزة والذال ، أي : استماعاً . قاله المصنف .

وعن أبي موسى رضي الله عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لَأَعرفُ أصواتَ رُفْقَةِ الأشعريين بالليل حين يدخلون[1] ، وأعرفُ منازلَهم من أصواتهم بالقرآن بالليل ، وإن كنتُ لم أرَ منازلهم حين نزلوا بالنهار » . رواه البخاريُّ ومسلم[2] .

وعن البراء بنِ عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتكم » . رواه أبو داود والنسائيُّ وغيرُهما[3] .

وعن ابن أبي داود عن عليٍّ رضي الله عنه أنه سمع ضَجَّةَ ناسٍ في المسجد يقرؤون القرآن، فقال : طُوبى لهؤلاء، كانوا أحبَّ الناسِ إلى رسول الله ﷺ[4] .

وفي إثبات الجهر أحاديثُ كثيرة .

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم ، فأكثرُ من أن تُحصَر ، وأشهرُ من أن تُذكَر ، وهذا كلُّه فيمن لايخاف رياءً ولا إعجاباً ، ولا نحوَهما من القبائح ، ولا يؤذي جماعةً ، بِلَبْسِ صلاتِهم ، وتخليطِها عليهم .

---

(١) في (أ) وهامش الأصل : يرحلون . وانظر التعليق التالي .

(٢) صحيح البخاري (٤٢٣٢) ، وصحيح مسلم (٢٤٩٩) . قال الحافظ في « الفتح » ٧/ ٤٨٧ : « حين يدخلون » بالدال والخاء المعجمة ، لجميع رواة البخاري ومسلم ، وحكى عياض عن بعض رواة مسلم بالراء والحاء المهملة ، وصوَّبها الدّمياطيّ في البخاري ، وهو عجيبٌ منه ، فإن الرواية بالدال والمعجمة ، والمعنى صحيح ، فلا معنى للتغيير ، وقد نقل عياض عن بعض الناس اختيار الرواية التي بالراء والمهملة . قال النووي : والرواية الأولى صحيحة ، أو أصح ، والمراد : يدخلون منازلَهم إذا خرجوا إلى المسجد ، أو إلى شغل ما ، ثم رجعوا .

(٣) سنن أبي داود (١٤٦٨) ، و « المجتبى » ٢/ ١٨٠ ، وهو حديث صحيح ، وانظر تتمة تخريجه في « مسند » أحمد (١٨٤٩٤) .

(٤) أخرجه البزار (٢٣٢٤) (زوائد) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٣٠٤) ، وإسناداهما ضعيفان .

وقد نُقل عن جماعةٍ من السَّلَف اختيارُ الإخفاء ، لخوفهم مما ذكرناه :

فعن الأعمش[1] قال : دخلتُ على إبراهيم[2] وهو يقرأ في المصحف ، فاستأذنَ عليه رجلٌ فغطَّاه ، وقال : لا يرى هذا أني كنتُ أقرأ كلَّ ساعة .

وعن أبي العالية[3] قال : كنتُ جالساً مع أصحابِ رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم ، فقال رجل : قرأتُ الليلةَ كذا ، فقالوا : هذا حظُّك منه .

ويستدل هؤلاء بحديث عقبةَ بنِ عامر[4] رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الجاهرُ بالقرآن ، كالجاهر بالصَّدقة ، والمُسِرُّ بالقرآنِ ، كالمُسِرِّ بالصَّدقة » . رواه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ[5] . قال الترمذيُّ : هذا حديث حسن .

قال الترمذي : معنى هذا الحديث أن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضلُ من الذي يجهر بها . لأن صدقةَ السِّرِّ أفضلُ عند أهل العلم من صدقة العلانية ، قال : وإنما معنى هذا عند أهل العلم ، لكي يأمنَ الرجلُ من العُجْب ، لأن الذي يُسِرُّ بالعمل لا يُخاف عليه من العُجْب ، كما يُخاف عليه من علانيته .

قلت : وكلُّ هذا موافق لِما تقدَّم تقريرُه في أول الفصل من التفصيل ،

---

(١) هو سليمان بن مِهْران أبو محمد الأَسَدي الكاهلي مولاهم ، الكوفي ، شيخ المقرئين والمحدّثين ، رأى أنس بن مالك ، مات سنة (١٤٨هـ) . « السير » ٦/ ٢٢٦ .

(٢) هو ابن يزيد النَّخَعي ، وقد سلفت ترجمته ص٦٨ .

(٣) هو رُفَيْع بن مِهْران ، البصري ، المقرىء ، المفسر ، أدرك زمان النبي ﷺ ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، مات سنة (٩٣هـ) . « السير » ٤/ ٢٠٧ .

(٤) هو الجُهَني ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان عالماً مقرئاً فصيحاً ، فقيهاً فَرَضياً ، شاعراً كبير الشأن ، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق ، مات بمصر سنة (٥٨) ، وقبره بالمقطّم . « السير » ٢/ ٤٦٧ .

(٥) سنن أبي داود (١٣٣٣) ، وسنن الترمذي (٢٩١٩) ، و « المجتبى » ٥/ ٨٠ ، وهو حديث صحيح ، وانظر تتمة تخريجه في « مسند » أحمد (١٧٣٦٨) .

وأنه إن خافَ بسبب الجهر شيئاً مما يكره ، لم يجهر ، وإن لم يَخَفْ ، استُحِبَّ له الجهر ، فإن كانت القراءةُ في جماعة مجتمعين ، تأكَّد استحبابُ الجهر لِما قدَّمناه ، ولِما يحصُلُ فيه من نفعِ غيرِهم ، والله أعلم .

فصل في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

أجمع العلماء رضي الله عنهم من السَّلَف والخَلَف من الصحابة والتابعين، ومَن بعدَهم ، من علماء الأمصار أئمةِ المسلمين ، على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأقوالُهم وأفعالُهم مشهورةٌ نهايةَ الشُّهرة ، فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها . ودلائلُ هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند العامة والخاصة ، كحديث : « زيِّنوا القرآنَ بأصواتكم » وحديث : « لقد أُوتيَ مزماراً » . وحديث : « ما أذِنَ الله » . وحديث : « لَلَّهُ أشدُّ أَذَناً » . وقد تَقدَّمتْ كلُّها في الفصل السابق[1] ، وتقدَّم في فصل الترتيل حديثُ عبد الله بنِ مغفَّل في ترجيع النبيِّ ﷺ القراءة[2] . وكحديث سعد بن أبي وقاص ، وكحديث أبي لبابة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقرآن ، فليس منّا » رواهما أبو داود بإسنادين جيدين[3] ، وفي إسناد سعد اختلافٌ لايضرُّ . قال جمهور العلماء : معنى لم يَتَغَنَّ : لم يُحَسِّنْ صوته به .

وحديث البراء رضي الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه . رواه البخاريُّ ومسلم[4] .

---

(١) تقدم ص ١٠٥ ـ ١٠٧ .

(٢) تقدم ص٩٣ .

(٣) سنن أبي داود (١٤٧٠) و(١٤٧١) . وقد أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة ، وانظر تتمة تخريج حديث سعد في «مسند» أحمد (١٤٧٦) .

(٤) صحيح البخاري (٧٦٩) ، وصحيح مسلم (٤٦٤) (١٧٧) ، وهو في « مسند » أحمد (١٨٥٦٦) .

قال العلماء رحمهم الله : فيستحبُّ تحسينُ الصوت بالقراءة وترتيبُها ما لم يخرجْ عن حدِّ القراءة بالتمطيط ، فإن أفرطَ حتى زاد حرفاً أو أخفاه ، فهو حرام .

وأما القراءةُ بالألحان ، فقد قال الشافعيُّ رحمه الله في موضع : أكرهُها . وقال في موضع : لا أكرهُها .

قال أصحابنا : ليست على قولين ، بل فيه تفصيل ، فإن أفرطَ في التمطيط ، فجاوز الحدَّ ، فهو الذي كَرِهَه ، وإنْ لم يجاوزْ ، فهو الذي لم يكرهْه .

وقال قاضي القضاة[1] في كتابه « الحاوي » : القراءةُ بالألحان الموضوعة إن أخرجَتْ لفظَ القرآن عن صيغته بإدخالِ حركاتٍ فيه ، أو إخراجِ حركات منه[2] ، أو قَصْرِ ممدودٍ ، أو مدِّ مقصور[3] ، أو تمطيطٍ يُخِلُّ به اللفظَ ، ويلتبسُ[4] به المعنى ، فهو حرام ، يَفْسُق به القارىء ، ويأثمُ به المستمعُ ، لأنه عَدَلَ به عن نَهجِه القويم إلى الاعوجاج ، والله تعالى يقول : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ [الزُّمَر : ٢٨] . قال : فإن لم يُخْرِجْه اللحنُ عن لفظِه وقراءتِه على ترتيله ، كان مباحاً ، لأنه زاد بألحانه في تحسينه . هذا كلامُ أقضى القضاة .

وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرَّمة مصيبةٌ[5] ابتُلِيَ بها بعضُ العوامِّ الجهلة ، والطَّغام الغَشَمة الذين يقرؤون على الجنائز ، وفي بعض المحافل ، وهذه بدعةٌ محرَّمةٌ ظاهرةٌ ، يأثمُ كلُّ مستمع لها ، كما قاله أقضى القضاة ، ويأثمُ كلُّ قادر على إزالتها ، أو على النهي عنها ، إذا لم يفعل ذلك ، وقد بذلتُ فيها بعضَ قدرتي ، وأرجو من فضل الله الكريم أن يُوفّق

---

(١) هو الماوَرْدي المتوفى سنة (٤٥٠هـ) وقد سلفت ترجمته ص٧٩ .

(٢) في (أ) وهامش الأصل : عنه . (نسخة) .

(٣) في الأصل : أو قصرَ ممدوداً ، أو مدَّ مقصوراً ، والمثبت من (أ) ، والمطبوع .

(٤) في هامش الأصل : يُلَبِّسُ . (نسخة) .

(٥) في الأصل : معصية ، والمثبت من (أ) و(م) .

لإزالتها مَن هو أهلٌ لذلك ، وأن يجعلَه في عافية .

قال الشافعيُّ في مختصر المزنيِّ[1] رحمهما الله : ويُحسِّنُ صوتَه بأيِّ وجه كان . قال : وأَحبُّ ما يَقرأ حَدْراً وتحزيناً .

قال أهل اللغة : يقال : حَدَرْتُ القراءةَ : إذا أدرجتَها ، ولم تُمَطِّطْها ، ويقال : فلان يقرأ بالتحزين : إذا أرَقَّ[2] صوتَه .

وقد روى ابنُ أبي داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ : ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾ ﴾ فَحَزَّنَها شِبهَ الرِّثاء ، وفي « سنن » أبي داود : قيل لابن أبي مُلَيْكَة : أرأيتَ إذا لم يكن حسنَ الصوت ؟ فقال : يُحسِّنُه ما استطاع[3] .

فصل في استحباب القراءة الطيِّبة من حَسَن الصوت

اِعلم أن جماعاتٍ من السَّلَف كانوا يطلُبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا ، وهم يستمعون ، وهذا متفَقٌ على استحبابه ، وهو عادةُ الأخيار والمتعبِّدين ، وعبادِ الله الصالحين .

وهو سنة ثابتةٌ عن رسول الله ﷺ ، فقد صحَّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « اِقْرَأْ عليَّ القرآنَ » . فقلتُ : يارسولَ الله ، آقرأُ عليك وعليك أُنزل ؟ ! قال : « إني أُحِبُّ أن أسمعَه من غيري » . فقرأتُ عليه سورةَ النساء ، حتى جئتُ إلى هذه الآية : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾ قال : « حَسْبُك الآن » .

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم ، المُزَني ، المِصْري ، تلميذ الشافعي . كان يقول : أنا خُلُقٌ من أخلاق الشافعي . توفي بمصر سنة (٢٦٤) . « السير » ١٢/ ٤٩٢ .

(٢) في (م) : رقَّق ، وكلاهما بمعنى ، ضد غَلَّظَ .

(٣) سنن أبي داود(١٤٧١) ، وسلف ذكر الحديث ص ١٠٩ .

فالتَفَتُّ إليه ، فإذا عيناه تَذرِفان . رواه البخاريُّ ومسلم[1] .

وروى الدارميُّ وغيرُه بأسانيدهم عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان يقول لأبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه : ذكِّرْنَا ربَّنا ، فيقرأ عنده[2] .

والآثارُ في هذا كثيرة معروفة ، وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة مَن سألوه القراءة ، والله أعلم .

وقد استحبَّ بعضُ العلماء أن يُسْتَفْتَح مجلسُ حديثِ رسولِ الله ﷺ ويُختَم بقراءة قارىءٍ حَسنِ الصوتِ ماتيسَّرَ من القرآن .

ثم إنه ينبغي للقارىء في هذه المواطن أن يقرأَ ما يَلِيقُ بالمجلس ويُناسبُه ، وأن تكونَ قراءتُه في آيات الخوف والرجاء ، والمواعظ والتزهيد في الدنيا ، والترغيبِ في الآخرة ، والتأهُّبِ لها ، وقصر الأمل ، ومكارم الأخلاق .

فصـــل

ينبغي للقارىء إذا ابتدأ من وَسَطِ السورة ، أو وقفَ على غيرِ آخرِها ، أن يَبتدىءَ من أول الكلامِ المرتبطِ بعضُه ببعض ، وأن يقفَ على آخِرِ[3] الكلام المرتبط ، ولا يتقيَّدَ بالأعشار والأجزاء ، فإنها قد تكونُ في وسط الكلام المرتبط ، كالجزء الذي في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ ﴾ [يوسف : ٥٣] ، وفي قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٢٤] ، وفي قوله

---

(١) صحيح البخاري(٤٥٨٢) ، وصحيح مسلم(٨٠٠) ، وهو في« مسند »أحمد(٣٦٠٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق(٤١٨٠) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » ص٧٩ ، والدارمي (٣٤٩٣) من طريق ابن شِهاب الزُّهري ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب ، به . قال البخاري : أبو سلمة عن عمر منقطع .

(٣) كلمة « آخر » من (أ) ، وقد جاء في هامش الأصل كلمة« الأجزاء » دون إشارة إلى موضعها من السطر .

تعالى : ﴿ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ ﴾ [النمل : ٥٦] ، وفي قوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الأحزاب : ٣١] ، وفي قوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ [يس : ٢٨] ، وفي قوله تعالى : ﴿ ۞ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [فصلت : ٤٧] ، وفي قوله تعالى : ﴿ ۞ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُوا۟ ﴾ [الجاثية : ٣٣] ، وفي قوله تعالى : ﴿ ۞ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ [الذاريات : ٣١] .

وكذلك الأحزاب ، كقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣]، وقوله تعالى : ﴿ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥] ، فكلُّ هذا وشِبْهُه ينبغي أن لا يُبتَدَأَ به ، ولا يوقَفَ عليه ، فإنه متعلِّق بما قبلَه ، ولا تغترَّ بكثرة الفاعلين له من القرَّاء الذين لا يُراعون هذه الآداب ، ولا يُفكِّرون في هذه المعاني . وليُمتثل ماروَاه الحاكم أبو عبد الله[1] بإسناده عن السيد الجليل الفُضَيْل بنِ عِياض رضي الله عنه . قال : لا تَسْتَوحِشْ طُرقَ الهُدى لِقلَّةِ أهلِها ، ولا تَغْتَرَّنَّ بكثرة الهالكين[2] .

ولهذا المعنى قال العلماء : قراءةُ سورةٍ قصيرة بكمالها ، أفضلُ من قراءةِ بعضِ سورةٍ طويلة بقَدْرِ القصيرة ، فإنه قد يخفى الارتباطُ على بعض الناس في بعض الأحوال .

وقد روى ابنُ أبي داود بإسناده عن عبد الله بن أبي الهُذَيْل[3] التابعي المعروف قال : كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ، ويتركوا بعضَها[4] .

---

(١) هو محمد بنُ عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله ابنُ البَيِّع الضَّبِّيُّ ، الحافظ الناقد ، صاحب « المستدرك » وغيره . مات سنة (٤٠٥هـ) « السير » ١٧/ ١٦٢ .

(٢) في (م) والنسخة المصرية زيادة : ولا يضرك قلة السالكين .

(٣) هو أبو المغيرة العَنَزي ، الكوفي ، الإمام العابد ، مات في ولاية خالد القَسْري على العراق . « السير » ٤/ ١٧٠ .

(٤) أخرجه أبو عُبيد في « فضائل القرآن » ص٩٦ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٢ .

فصل في أحوال تُكره فيها القراءة

اِعلم أن قراءة القرآن محبوبةٌ على الإطلاق ، إلا في أحوالٍ مخصوصة جاء الشرعُ بالنهي عن القراءة فيها ، وأنا أذكُرُ ما حضَرَني الآن منها مختصَرةً بحذف الأدلة ، فإنها مشهورة :

فتُكره القراءةُ في حال الركوع والسجود[1] والتشهُّد ، وغيرِها من أحوال الصلاة ، سوى القيام .

وتُكره قراءةُ مازاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام .

وتُكره حالةَ القعود في الخلاء ، وفي حالة النعاس ، وكذا إذا استعجَم عليه القرآن .

وكذا حالةَ الخطبة لمن يسمعُها ، ولا تُكره لمن لا يسمعها ، بل تستحب . هذا هو المختار الصحيح ، وجاء عن طاوس[2] كراهتُها ، وعن إبراهيم عدمُ الكراهة ، فيجوز أن يُجمع بين كلاميهما بما قلناه كما ذكره أصحابنا .

ولا تكره القراءة في الطواف ، هذا مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهدٍ وابن المبارك[3] وأبي

---

(١) أخرج مسلم (٤٨٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأَ راكعاً أو ساجداً . وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٦١١) بأتم منه ، وانظر تمام تخريجه فيه .

(٢) هو ابنُ كَيْسان ، أبو عبد الرحمن الفارسي ، ثم اليمني ، الجَنَدي ، الحافظ ، الفقيه ، عالم اليمن ، أدرك خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولازم ابنَ عباس مدة ، وهو معدود في كبراء أصحابه . مات سنة (١٠٦هـ) . « السير » ٥/٣٨ .

(٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم ، التركي ، ثم =

ثور[1] وأصحاب الرأي . وحُكي عن الحسن البصريِّ وعروة بن الزبير[2] ومالك كراهةُ القراءة في الطواف ، والصحيح الأول .

وقد تقدم بيانُ الاختلاف في القراءة في الحمَّام وفي الطريق ، وفيمن في فمه نجس[3] .

فصـــل

ومن البدع المُنكَرة في القراءة مايفعله جَهَلَةُ المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورةِ الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة ، معتقدين أنها مُستحبَّة ، فيَجمعون أموراً منكَرة : منها اعتقادُها[4] مستحبة ، ومنها إيهامُ العوامِّ ذلك ، ومنها تطويلُ الركعة الثانية على الأولى ، وإنما السنَّةُ تطويلُ الأولى على الثانية ، ومنها التطويلُ على المأمومين[5] .

ومن البدع المشابهة لهذه قراءةُ بعضِ جَهَلَتِهِم في الصبح يومَ الجمعة بسجدة غيرِ سجدة « الم تنزيل » قاصداً ذلك ، وإنما السُّنةُ قراءة « الم تنزيل » في الركعة الأولى ، و « هل أتى » في الثانية .

= المَرْوَزِيّ ، شيخ الإسلام ، وأمير الأتقياء في وقته ، كان نسيجَ وَحْدِه . من كلامه : في صحيح الحديث شُغْلٌ عن سقيمه . مات سنة (١٨١هـ) . « السير » ٨/ ٣٧٨ .

(١) هو إبراهيم بن خالد ، أبو ثور الكلبي ، البغدادي ، الفقيه ، الحافظ ، مفتي العراق . مات سنة (٢٤٠هـ) . « السير » ١٢/ ٧٢ .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوَّام ، أبو عبد الله القُرشي ، الأَسَدي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان أصغر من أخيه عبد الله بعشرين سنة ، مات سنة (٩٣هـ) . « السير » ٤/ ٤٢١ .

(٣) تقدم ص ٧٩ و ٨٢ و٨٣ .

(٤) في هامش الأصل : اعتقادهم أنها . (نسخة) .

(٥) في (م) والطبعة المصرية زيادة : ومنها هَذْرَمَةُ القراءة .

فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها

منها أنه إذا كان يقرأ ، فعَرَضَ له رِيحٌ ، ينبغي أن يُمسِكَ عن القراءة حتى يتكاملَ خروجُها ، ثم يعودَ إلى القراءة . كذا رواه ابنُ أبي داود وغيرُه عن عطاء ، وهو أدبٌ حسن .

ومنها أنه إذا تثاءبَ ، أمسَكَ عن القراءة ، حتى ينقضيَ التثاؤب ، ثم يقرأ . قاله مجاهد ، وهو حسن[1] ، ويدلُّ عليه ماثبتَ عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تثاءبَ أحدُكم ، فليُمْسِكْ بيده على فَمِه ، فإنَّ الشيطانَ يدخل » رواه مسلم[2] .

ومنها أنه إذا قرأ قول الله عز وجل : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٠] . ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة : ٦٤] . ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا﴾ [الأنبياء : ٢٦] . ونحوَ ذلك من الآيات ، فينبغي أن يَخفضَ بها صوتَه . كذا كان إبراهيم النَّخَعيُّ رضي الله عنه يفعل .

ومنها مارواه ابنُ أبي داود بإسناد ضعيف عن الشعبي أنه قيل له : إذا قرأ الإنسان : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب] ، يُصلِّي على النبي ﷺ ؟ قال : نعم .

ومنها أنه يستحبُّ أن يقولَ مارواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص٥٦ .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩٥) ، وانظر تمام تخريجه في « مسند » أحمد (١١٢٦٢) . وقوله : « فإن الشيطان يدخل » كنايةٌ عن تمكّنه منه . قال ابن العربي : كلُّ فعلٍ مكروه نَسَبَهُ الشرعُ إلى الشيطان ، لأنه واسطتُه . . . . قال : والتثاؤب من الامتلاء ، وينشأُ عنه التكاسل ، وذلك بواسطة الشيطان . انظر « الفتح » ١٠/ ٦١٢ .

أنه قال : « من قرأ : ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ فقرأ : ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين » . رواه أبو داود والترمذيُّ بإسناد ضعيف عن رجل أعرابيٍّ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه[1] .

قال الترمذي : وهذا الحديث إنما يُروى بهذا الإسناد عن الأعرابيِّ عن أبي هريرة، ولا يُسَمَّى.

وروى ابنُ أبي داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية أبي داود والترمذي[2] : « ومن قرأ آخِرَ لا أقسم بيوم القيامة : ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ فليقل : بلى وأنا أشهد . ومن قرأ : ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝١٨٥﴾ فليقل : آمنتُ بالله » .

وعن ابن عباس والزبير وأبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ قال : سبحان ربيَ الأعلى ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول فيها : سبحانَ ربيَ الأعلى ، ثلاث مرات .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلَّى ، فقرأ آخر بني إسرائيل ، ثم قال : الحمدُ لله الذي لم يَتَّخِذْ ولداً .

وقد نصَّ بعضُ أصحابنا على أنه يُستحب أن يقال في الصلاة ماقدَّمناه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السور الثلاث ، وكذلك يستحب أن يقال باقي ما ذكرناه ، وما كان في معناه ، والله أعلم[3] .

---

(١) سنن أبي داود (٨٨٧) ، وسنن الترمذي (٣٣٤٧) ، وقد بيَّن المصنِّف علَّته ، وانظر تمام تخريجه في « مسند » أحمد (٧٣٩١) .

(٢) الزيادة التي ذكرها المصنِّف هي عند أبي داود في الحديث المذكور آنفاً . ولعل ما ذكره المصنف من عدم وجودها عنده راجعٌ إلى اختلاف نسخ السنن .

(٣) انظر «مصنف» عبد الرزاق (٤٠٥٠) و(٤٠٥١)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد ص٧٢ ـ ٧٣ ، =

فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام

ذكر ابنُ أبي داود في هذا اختلافاً ، فروى عن إبراهيم النَّخَعي رحمه الله أنه كان يكرهُ أن يتأوَّلَ القرآن بشيء يَعرِضُ من أمر الدنيا[1] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة : ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢﴾ ثم رفعَ صوتَه ، وقال : ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾[2] .

وعن حُكَيْم ـ بضم الحاء ـ بن سعد[3] أن رجلاً من المُحَكِّمة أتى علياً رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر : ٦٥] ، فأجابه عليٌّ رضي الله عنه وهو في الصلاة : ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ۝٦٠﴾ [الروم] .

قال أصحابنا : وإذا استأذنَ إنسانٌ على المصلي ، فقال المصلي : ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر : ٤٦] فإن أراد التلاوة ، أو التلاوةَ والإعلامَ ، لم تبطلْ صلاتُه ، وإن أراد الإعلامَ ، ولم يَحضُرْه نيَّة ، بَطَلتْ صلاتُه .

فصل

إذا كان يقرأُ ماشياً ، فمرَّ على قوم ، يُستحبُّ أن يقطعَ القراءة ، ويُسَلِّمَ عليهم ، ثم يرجع إلى القراءة ، ولو أعادَ التعوُّذ ، كان حَسَناً .

= و« تفسير الطبري » ٣٠/ ١٥١ ، و« شُعب الإيمان » (٢٠٩٨) و(٢١٠٠) ، و« الدر المنثور » ٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ .

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص٥٨ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٥ .

(٢) أورده القرطبي في « التفسير » ٢٠/ ١١٢ ـ ١١٣ ، والسيوطي في « الدّرّ المنثور » ٦/ ٣٦٦ بأطول منه ، ونسبه إلى عَبْد بن حُميد وابن الأنباري في « المصاحف » .

(٣) حُكَيْم بن سَعْد الحنفي ، أبو تِحْيى الكوفي ، من الطبقة الوسطى من التابعين ، له رواية عن بعض الصحابة . وهو من رجال « التهذيب » .

ولو كان يقرأُ جالساً، فمرَّ عليه غيرُه، فقد قال الإمام أبو الحسن الواحديُّ[1]: الأَولى تركُ السلام على القارىء، لاشتغاله بالتلاوة، قال: فإن سلَّم عليه إنسان، كفاه الردُّ بالإشارة. قال: فإن أرادَ الردَّ باللفظ، ردَّه، ثم استأنفَ الاستعاذة، وعادَ التلاوة. وهذا الذي قاله ضعيف. والظاهرُ وجوبُ الرَّدِّ باللفظ، فقد قال أصحابنا: إذا سلَّم الداخلُ يومَ الجمعة في حال الخُطبة، وقلنا: الإنصاتُ سنة، وجبَ ردُّ السلام على أصحِّ الوجهين. فإذا قالوا هذا في حال الخُطبة مع الاختلاف في وجوب الإنصات وتحريم الكلام، ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلامُ فيها بالإجماع أَولى، مع أن ردَّ السلام واجبٌ في الجملة، والله أعلم.

وأمَّا إذا عطسَ في حال القراءة، فإنه يستحبُّ أن يقول: الحمد لله، وكذا لو كان في الصلاة، ولو عطسَ غيرُه وهو يقرأ في غير الصلاة، وقال: الحمدُ لله، يستحبُّ للقارىء أن يُشمِّته، فيقول: يرحمك الله. ولو سمع المؤذنَ، قطعَ القراءةَ، وأجابَه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة، ثم يعودُ إلى قراءته، وهذا متفقٌ عليه عند أصحابنا. وأما إذا طُلِبَ منه حاجةٌ في حال القراءة، وأمكنه جوابُ السائل بالإشارة المفهمة، وعلم أنه لا ينكسر قلبُه، ولا يحصل له شيءٌ من الأذى للأُنس الذي بينهما ونحوه، فالأَولى أن يُجيبه بالإشارة، ولا يقطعَ القراءة، فإن قَطَعها، جاز، والله أعلم.

فصـــل

إذا وردَ على القارىء مَن فيه فضيلةٌ من علمٍ، أو صلاحٍ، أوشرفٍ، أو سنٍّ مع صيانة، أو له حُرمة بولايةٍ، أو ولادةٍ، أو غيرهما، فلا بأس بالقيام

---

(١) هو علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحِديّ، النَّيْسَابوري، الشافعي، صاحب التفسير، وإمام علماء التأويل، لزم أبا إسحاق الثَّعلبي، وأكثر عنه، مات بنيسابور سنة (٤٦٨هـ). «السير» ١٨/٣٣٩.

له ، على سبيل الاحترام والإكرام ، لالرياء والإعظام ، بل ذلك مستحبٌّ ، وقد ثبتَ القيامُ للإكرام من فعل رسول الله ﷺ ، وفعلِ أصحابِه رضي الله عنهم بحضرته، وبأمره، ومن فعلِ التابعين ، ومَن بعدَهم من العلماء والصالحين ، وقد جَمعتُ جزءاً في القيام[1] ، وذكرتُ فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه، والنهي عنه، وبيَّنتُ فيه ضعفَ الضعيف منها ، وصحةَ الصحيح ، والجوابَ عما يُتوهَّم منه النهي، وليس فيه نهي، وأوضحتُ ذلك كلَّه بحمد الله تعالى ، فمن شكَّ في شيء من أحاديثه ، فليُطالعه ، يجدْ مايزول به شكُّه إن شاء الله تعالى .

فصل في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة ، أُبالغ في اختصارها ، فإنها مشهورة في كتب الفقه

منها أنه تجب القراءةُ في الصلاة المفروضة بإجماع العلماء .

ثم قال مالك والشافعيُّ وأحمد رحمهم الله وجماهير العلماء : تتعينُ قراءةُ الفاتحة في كل ركعة .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعة : لاتتعين الفاتحة أبداً ، ولاتجب القراءةُ في الركعتين الأُخريين .

والصوابُ الأول ، فقد تظاهرت عليه الأدلةُ من السنة ، ويكفي من ذلك قولُه ﷺ في الحديث الصحيح : « لاتُجزىءُ صلاةٌ لايُقْرأُ فيها بأمِّ القُرْآن »[2] .

---

(١) وقد طُبع غير مرة.

(٢) أخرجه ابن خُزيمة في « صحيحه » (٤٩٠) ، وابن حبان (١٧٨٩) و(١٧٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر تتمة تخريجه في « مسند » أحمد (٩٨٩٨). وأخرج البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح ، والأُولَيَيْنِ من باقي الصلوات ، واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة ، وللشافعيِّ رحمه الله فيها قولان : الجديدُ أنها تستحبُّ ، والقديمُ أنها لاتستحبّ . قال أصحابنا : وإذا قلنا : تستحبُّ ، فلا خلاف أنه يستحبُّ أن تكون أقلَّ من القراءة في الأُولَيَيْن . قالوا : وتكون القراءةُ في الثالثة والرابعة سواءً .

وهل يطوِّل الأولى على الثانية ؟ فيه وجهان : أصحُّهما عند جمهور أصحابنا أنه لا يطوِّل . والثاني وهو الصحيح عند المحقّقين أنه يُطوِّل ، وهو المختار ، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يُطوِّل في الأولى ما لايُطوِّل في الثانية[1] ، وفائدته أن يدرك المتأخر الركعةَ الأولى ، والله أعلم .

قال الشافعيُّ رحمه الله : وإذا أدركَ المسبوقُ مع الإمام الركعتين الأُخْرَيَيْنِ من الظهر ، أو غيرها ، ثم قام إلى الإتيان بما بقي ، استُحِبَّ له أن يقرأَ السورة .

قال الجماهير من أصحابنا : هذا على القولين . وقال بعضهم : هذا على قوله : يقرأ السورةَ في الأُخريين ، أما على الآخر ، فلا . والصواب الأول ، لئلا تخلوَ صلاتُه من سورة ، والله أعلم . هذا حكم الإمام والمنفرد .

فأما المأموم ، فإن كانت الصلاةُ سِرِّية ، وجبَ عليه الفاتحة ، واستُحبَّ له السورة ، وإن كانت جهريَّة ، فإن كان يسمعُ قراءةَ الإمام ، كُره له قراءةُ السورة .

وفي وجوب الفاتحة قولان : أصحُّهما : تجبُ ، والثاني : لا تجب . وإن كان لايسمعُ القراءةَ ، فالصحيحُ وجوبُ الفاتحة ، واستحبابُ السورة ،

---

(١) أخرج البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، يطوِّل في الأولى ، ويقصِّر في الثانية ، ويُسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يُطوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصِّر في الثانية .

وقيل : لاتجب الفاتحة ، وقيل : تجب ، ولاتُستحبُّ السورة ، والله أعلم .

وتجبُ قراءةُ الفاتحة في التكبيرة الأولى من صلاة الجِنازة . أما قراءةُ الفاتحة في صلاة النافلة ، فلا بدَّ منها ، واختلف أصحابُنا في تسميتها فيها ، فقال القَفَّال[1] : تُسمى واجبة ، وقال صاحبه القاضي حسين : تسمى شرطاً ، وقال غيرهما : تُسمَّى ركناً ، وهو الأظهرُ ، والله أعلم .

والعاجزُ عن الفاتحة في هذا كلِّه يأتي بِبَدَلها ، فيقرأُ بقَدْرها من غيرها من القرآن ، فإن لم يُحسن ، أتى بقدرها من الأذكار ، كالتسبيح والتهليل ، ونحوهما ، فإن لم يُحسن شيئاً ، وقفَ بقدر الفاتحة ، ثم يركع ، والله أعلم .

فصـــل

لابأس بالجمع بين سور[2] في ركعة واحدة ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لقد عرفتُ النظائرَ التي كان رسول الله ﷺ يَقرِنُ بينهن . فذكر عشرين سورةً من المُفَصَّل ، كل سورتين في ركعة[3] . وقد قدَّمنا عن جماعة من السلف قراءة ختمة في ركعة .

---

(١) هو عبدُ الله بنُ أحمد بن عبد الله ، أبو بكر القَفَّال ، المَرْوَزيّ ، الخراساني ، شيخ الشافعية ، كان رأساً في الفقه ، قدوة في الزهد . مات سنة (٤١٧هـ) . « السير » ١٧/ ٤٠٥ . وجاء في حاشية الأصل مانصه : القفَّال المذكور هنا هو المَرْوَزي .

(٢) في (م) : سورتين .

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٩٦) ، ومسلم (٨٢٢) وسلف بقطعة أخرى منه ص٩٤ ، وانظر تتمة تخريجه في « مسند » أحمد (٣٦٠٧) ، والحديث في سنن أبي داود (١٣٩٦) ، وفيه ذكر هذه النظائر : « النجم » و« الرحمن » في ركعة ، و« اقتربت » و« الحاقّة » في ركعة ، و« الطور » و« الذاريات » في ركعة ، و « إذا وقعت » و« ن » في ركعة ، و« سأل سائل » و« النازعات » في ركعة ، و« ويل للمطففين » و« عبس » في ركعة ، و« المدثّر » و« المزمّل » في ركعة ، و« هل أتى » و« لا أقسم بيوم القيامة » في ركعة ، و« عمَّ يتساءلون » و« المرسلات » في ركعة ، و« الدخان » و« إذا الشمس كورت » في =

فصـــل

أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، والجمعة ، والعيدين ، والأُولَيَيْنِ من المغرب والعشاء ، وفي صلاة التراويح ، والوتر عَقِبَها . وهذا مستحبٌّ للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها ، وأما المأموم ، فلا يجهر بالإجماع .

ويسنُّ الجهرُ في صلاة كسوف القمر ، ولا يجهر في كسوف الشمس ، ويجهرُ في الاستسقاء ، ولا يجهرُ في الجِنازة إذا صُليت بالنهار ، وكذا بالليل على المذهب الصحيح المختار .

ولا يجهر في نوافل النهار غير ماذكرناه من العيدين والاستسقاء .

واختلف أصحابنا في نوافل الليل، فالأظهر أنه لايجهر، والثاني: يجهر ، والثالث ، وهو اختيار[1] البغوي[2] : يقرأ بين الجهر والإسرار .

ولو فاتته صلاةٌ بالليل، فقضاها بالنهار، أو بالنهار، فقضاها بالليل، فهل يُعتبر في الجهر والإسرار وقتُ الفوات، أم وقتُ القضاء؟ فيه وجهان لأصحابنا: أظهرُهما الاعتبار بوقت القضاء ، ولو جهر في موضع الإسرار ، أو أسرَّ في موضع الجهر ، فصلاته صحيحة ، لكنه ارتكب المكروه ، ولا يسجد للسهو .

واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات ، وغيرها من الأذكار ، هو أن

= ركعة . اهـ . وسلف معنى المفصَّل ص٩٤ .

(١) في (م) : والثالث ، وهو الأصح ، وبه قطع القاضي حسين والبغوي . . . الخ .

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد ، أبو محمد البغويّ ، الشافعيّ ، مُحيي السنة ، المفسّر ، صاحب التصانيف مثل : « شرح السنة » و« معالم التنزيل » و« المصابيح » و« التهذيب » في المذهب ، وغيرها . توفي بِمَرْو الرُّوذ سنة (٥١٦هـ) ودفن بجانب شيخه القاضي حُسين . « السير » ١٩/٤٣٩ .

يقوله بحيث يُسمع نفسه ، ولا بدَّ من نطقه ، بحيث يُسمع نفسه إذا كان صحيحَ السمع ، ولا عارض له ، فإن لم يسمع ، لم تصحَّ قراءتُه ، ولاغيرها من الأذكار ، بلا خلاف .

فصـــل

قَال أصحابنا : يستحبُّ للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربعَ سكَتات في حال القيام :

إحداها : بعد تكبيرة الإحرام ، ليقرأ دعاءَ التوجُّه ، وليُحْرِمَ المأمومون .

والثانية : عَقِيب الفاتحة ، سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة ، وبين « آمين » ، لئلا يُتوهم أن « آمين » من الفاتحة .

والثالثة : بعد « آمين » سكتة طويلة ، بحيث يقرأُ المأمومون الفاتحة .

والرابعة : بعد الفراغ من السورة ، يفصلُ بها بين القراءة ، وبين تكبيرة الهُوِيِّ إلى الركوع[1] .

فصل

يُستحبُّ لكلِّ قارىء ، في الصلاة كان ، أو في غيرها ، إذا فرغَ من الفاتحة أن يقول : آمين ، والأحاديثُ الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة[2] ،

---

(١) أخرج البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة ، سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ . وأخرج أبو داود (٧٨٠) ، والترمذي (٢٥١) من حديث سمرة بن جندب قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ . . . إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قال : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . قال : وكان يُعْجِبُه إذا فرغَ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نَفَسُهُ . قال الترمذي : حديث حسن . اهـ . وانظر تمام تخريج حديث أبي هريرة في « المسند » (٧١٦٤) ، وحديثِ سَمُرَةَ برقمي : (٢٠٠٨١) و(٢٠١٢٧) .

(٢) أخرج الإمام أحمد في «المسند» (١٨٨٤٢) وغيرُه عن وائل بن حُجْر قال : سمعت النبي ﷺ=

وقد قدّمنا في الفصل قبلَه أنه يستحبُّ أن يفصلَ بين آخر الفاتحة وبين « آمين » بسكتة لطيفة ، ومعناه : اللهمَّ اسْتَجِبْ ، وقيل : كذلك فليكن ، وقيل : افعلْ ، وقيل : معناه : لايقدر على هذا أحدٌ سواك ، وقيل : معناه : لاتُخَيِّبْ رجاءَنا ، وقيل : معناه : اللهمَّ آمِنَّا بخير ، وقيل : هو طابَع الله على عباده ، يدفع به عنهم الآفات ، وقيل : هي درجةٌ في الجنة يستحقُّها قائلُها ، وقيل : هي اسمٌ من أسماء الله تعالى ، وأنكرَ المحققون والجماهيرُ هذا ، وقيل : هو اسمٌ عِبْراني معرَّب ، وقال أبو بكر الورَّاق : هو قوة للدعاء ، واستنزالٌ للرحمة ، وقيل غير ذلك .

وفي « آمين » لغات ، قال العلماء : أفصحُها : آمين ، بالمدِّ ، وتخفيف الميم ، والثانية بالقصر ، وهاتان مشهورتان ، والثالثة : آمين ، بالإمالة مع المدِّ بينهما . حكاها الواحدي عن حمزة[1] والكسائيّ[2] ، والرابعة بتشديد الميم مع المدّ ، حكاها الواحديُّ عن الحسن[3] والحسين بن الفضل[4] قال : ويحقق ذلك مارُوي عن جعفر الصادق[5] رضي الله عنه ، قال : معناه قاصدين

= قرأ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ فقال: « آمين ». يَمُدُّ بها صوتَه، وهو حديث صحيح، وانظر تتمة تخريجه فيه، وسيذكر المصنف حديث أبي هريرة في فضيلة التأمين، آخرَ هذا الفصل .

(١) هو حمزة بن حبيب ، أبو عُمارة التيمي مولاهم ، الكوفي الزيات ، أحد القراء السبعة ، أخذ عنه القراءة الكسائي وخلق كثير ، كان قانتاً لله ، ثخين الورع ، رفيع الذكر ، عالماً بالحديث والفرائض ؛ أصله فارسي . توفي سنة (١٥٨هـ) . « السير » ٧/ ٩٠ .

(٢) هو علي بن حمزة بن عبد الله ، أبو الحسن الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أحد القراء السبعة ، شيخ القراءة والعربية ، كان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد . مات بالري سنة (١٨٩هـ) . « السير » ٩/ ١٣١ .

(٣) يعني الحسن البصري .

(٤) هو العلامة المفسِّر ، أبو علي البَجَلي ، إمام عصره في معاني القرآن . توفي سنة (٢٨٢) . « السير » ١٣/ ٤١٤ .

(٥) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الصادق، أبو عبد الله القرشي الهاشمي ، أحد الأعلام . مات بالمدينة سنة (١٤٨هـ) . « السير » ٦/ ٢٥٥ .

نحوَك ، وأنت أكرم من أن تُخَيِّبَ قاصداً . هذا كلام الواحديّ . وهذه الرابعة غريبة جداً ، وقد عدَّها أكثرُ أهل اللغة من لحن العوامّ ، وقال جماعة من أصحابنا : من قالها في الصلاة ، بطلت صلاتُه .

قال أهل العربية : حقُّها في العربية الوقفُ ، لأنها بمنزلة الأصوات ، فإذا وصلَها ، فَتحَ النونَ لالتقاء الساكنين ، كما فُتحت في أينَ ، وكيفَ ، ولم تُكسر لثقل الكسرة بعد الياء .

فهذا مختصر مايتعلق بلفظ « آمين » ، وقد بسطتُ القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات »[1] .

قال العلماء : يستحبُّ التأمينُ في الصلاة للإمام ، والمأموم معه ، والمنفرد ، ويجهرُ الإمام والمنفرد بلفظ « آمين » في الصلاة الجهرية .

واختلفوا في جهر المأموم ، فالصحيح أنه يجهر ، والثاني : لايجهر ، والثالث : يجهر إن كان جمعاً كثيراً ، وإلا فلا ، ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام ، لاقبله ولابعده ، لقول النبيِّ ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا قال الإمام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة ، غُفر له ماتقدَّم من ذنبه »[2] . وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا »[3] فمعناه : إذا أراد التأمين . قال أصحابُنا : وليس في الصلاة موضعٌ يُستحبُّ أن يقترنَ قولُ المأموم بقول الإمام إلا في قوله : آمين ، وأما الأقوال الباقية ، فيتأخَّرُ قولُ المأموم .

---

(١) ٢/ ١٢ ـ ١٤ .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٥) ، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر تمام تخريجه في « مسند » أحمد (٧١٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة ، وانظر تمام تخريجه في « مسند » أحمد (٧٢٤٤) .

فصل في سجود التلاوة

هو مما يتأكد الاعتناءُ به ، فقد أجمع العلماءُ على الأمر بسجود التلاوة . واختلفوا في أنه أمرُ استحباب ، أم أمرُ إيجاب ، فقال الجماهير : ليس بواجب ، بل هو مستحبٌّ . وهذا قولُ عمرَ بنِ الخطاب ، وابنِ عباس ، وسلمان الفارسي ، وعمرانَ بن الحُصَيْن ، ومالكٍ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ[1] ، وأبي ثور ، وداودَ ، وغيرهم ، رضي الله عنهم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو واجب ، واحتجَّ بقوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۝٢١ ﴾ [الانشقاق] .

واحتجَّ الجمهور بما صحَّ عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يومَ الجمعة على المنبر سورةَ النحل ، حتى إذا جاء السجدةَ ، نزل ، فسجد ، وسجد الناسُ ، حتى إذا كانت الجمعةُ القابلة قرأها ، حتى إذا جاء السجدة قال : ياأيها الناس ، إنما نمرُّ بالسجود ، فمن سجدَ ، فقد أصابَ ، ومن لم يسجد ، فلا إثمَ عليه . ولم يسجد عمر . رواه البخاريّ[2] . وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المَجْمَع دليل ظاهر .

وأما الجواب عن الآية التي احتجَّ بها أبو حنيفة رضي الله عنه ، فظاهرٌ ، لأن المرادَ ذمُّهم على ترك السجود تكذيباً ، كما قال الله تعالى بعده : ﴿ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ۝٢٢ ﴾ . وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد ، المعروف بابن راهَوَيْه ، أبو يعقوب ، سيد الحفاظ ، كان إماماً في التفسير ، رأساً في الفقه ، من أئمة الاجتهاد . توفي سنة (٢٣٨هـ) . « السير » ١١/٣٥٨ .

(٢) صحيح البخاري(١٠٧٧) .

عنه أنه قرأ على النبيِّ ﷺ « والنجم » ، فلم يسجد[1] ، وثبت في الصحيحين أنه ﷺ سجد في « والنجم »[2] ، فدلَّ على أنه ليس بواجب .

فصل في بيان عدد السَّجَدات ومحلِّها

أما عددُها ، فالمختار الذي قاله الشافعيُّ والجماهيرُ أنها أربعَ عَشْرَة سَجْدَة : سجدة في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وسبحان ، ومريم ، وفي الحج سجدتان ، وفي الفرقان ، والنمل ، والم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك .

وأما سجدة « ص » فمستحبةٌ ، وليست من عزائم السجود ، أي : متأكّداته . ثبت في صحيح البخاريِّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ص » ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ سجدَ فيها[3] . وهذا مذهب الشافعيِّ ، ومن قال مثلَه .

وقال أبو حنيفة : هي أربعَ عشْرةَ أيضاً ، ولكن أسقطَ الثانية من الحج ، وأثبتَ سجدة « ص » ، وجعلها من العزائم .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : كما قال الشافعيُّ ، والثانية : خمسَ عشْرَة ، زاد « ص » . وهو قول أبي العباس ابن سُرَيْج[4] وأبي إسحاق

---

(١) صحيح البخاري(١٠٧٢) و(١٠٧٣) ، وصحيح مسلم(٥٧٧) ، وانظر تتمة تخريجه في« مسند »أحمد(٢١٦٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري(١٠٧٠) ، ومسلم(٥٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو في« مسند »أحمد(٣٨٠٥) .

(٣) صحيح البخاري(١٠٦٩) ، وهو في« مسند »أحمد(٣٣٨٧) .

(٤) هو أحمد بن عمر بن سُريج ، أبو العباس البغدادي ، القاضي ، الشافعي ، صاحب المصنفات ، به انتشر مذهب الشافعي ببغداد ، وتخرج به الأصحاب . مات سنة (٣٠٣هـ) . « السير » ١٤/ ٢٠١ .

المَرْوَزِيّ[1] من أصحاب الشافعيّ .

وعن مالك روايتان ، إحداهما كما قال الشافعي ، وأشهرُهما إحدى عشرة ، أسقط النجم ، وإذا السماء انشقَّت ، واقرأ . وهو قولٌ قديمٌ للشافعي .

والصحيحُ ماقدمناه ، والأحاديث الصحيحة تدلُّ عليه .

وأما محلُّها : فسجدة الأعراف في آخرها ، والرعد عَقِيب قولهِ تعالى : ﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾ ، والنحل : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾ ﴾ ، وسبحان : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾ ، وفي مريم : ﴿ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ ﴾ ، والأُولى من سجدتَي الحج : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾ ﴾ ، والثانية : ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ ، والفرقان : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾ ﴾ ، والنمل : ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾ ﴾ ، والم تنزيل : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾ [١٥] ، وحم : ﴿ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾ ، والنجم في آخرها ، وإذا السماء انشقت : ﴿ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ ﴾ ، واقرأ : في آخرها .

ولاخلاف يعتدُّ به في شيء من مواضعها إلا التي في « حم » ، فإن العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الشافعي وأصحابه إلى ماذكرناه أنها عَقِيب : ﴿ يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾ ، وهذا مذهب سعيد بن المسيب[2] ، ومحمد بن سِيرِين ، وأبي وائل شقيق بن سَلَمة[3] ، وسفيانَ الثوري ، وأبي حنيفة ، وأحمد ،

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المَرْوَزِي ، شيخ الشافعية ، صاحب أبي العباس بن سُريج ، وأكبر تلامذته ، انتهت إليه رئاسة المذهب . توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ) ودفن عند ضريح الإمام الشافعي . « السير » ١٥/٤٢٩ .

(٢) هو الإمام العَلَم ، أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ـ وقيل لأربع ـ بالمدينة . مات سنة (٩٣هـ) . « السير » ٤/٢١٧ .

(٣) هو الأسدي ، الكوفي ، شيخ الكوفة ، مخضرم ، أدرك النبي ﷺ ، ومارآه . مات =

وإسحق بن راهَوَيْه . وذهب آخرون إلى أنها عَقِيب قوله تعالى : ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ حكاه ابنُ المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والحسن البصريّ ، وأصحاب عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النَّخَعيِّ ، وأبي صالح ، وطلحة بن مُصرِّف ، وزُبَيْد بن الحارث[1] ، ومالك بن أنس ، والليث ابن سعد[2] ، وهو وجهٌ لبعض أصحاب الشافعي ، حكاه البغوي في «التهذيب» .

وأما قولُ أبي الحسن علي بن سعيد العبدري[3] من أصحابنا في كتاب « الكفاية في اختلاف الفقهاء » : عندنا أن سجدة النمل هي عند قوله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾﴾ قال : وهذا مذهبُ أكثرِ الفقهاء ، وقال مالك رضي الله عنه : هي عند قوله تعالى : ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ . فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهبِ أكثر الفقهاء غيرُ معروف ولا مقبول ، بل غلطٌ ظاهر ، وهذه كتبُ أصحابِنا مُصَرِّحةٌ بأنها عند قوله تعالى : ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ . والله أعلم .

فصـــل

حُكم سجود التلاوة حُكمُ صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحَدَث ، وعن النَّجَس ، وفي استقبالِ القبلة وسترِ العَوْرة ، فيحرُم على مَنْ على بدنه أو

= سنة(٨٢هـ) « السير » ٤/ ١٦١ .

(١) هو اليامي الكوفي ، أحد الأعلام ، عداده في صغار التابعين . قال شعبة : مارأيت رجلاً خيراً من زُبيد . اهـ . مات سنة (١٢٢هـ) . « السير » ٥/ ٢٩٦ .

(٢) الإمام الحافظ ، عالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفهمي . نقل عن الشافعي قوله : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . اهـ . مات سنة (١٧٥هـ) . « السير » ٨/ ١٣٦ .

(٣) من بني عبد الدار ، ومن أهل مَيُورقة ، من بلاد الأندلس . قال ابن السمعاني : برع في الفقه ، وصار أحد الأئمة الوجيهين . اهـ . توفي ببغداد سنة (٤٩٣هـ) . « طبقات » السبكي ٥/ ٢٥٧ ، و« طبقات » الإسنوي ٢/ ١٩١ .

ثوبه نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها ، وعلى المُحدث إلا إذا تيمَّم في موضع يجوز فيه[1] التيمم ، ويحرم إلى غير القبلة ، إلا في السفر ، حيث تجوزُ النافلة إلى غير القبلة ، وهذا كلُّه متفقٌ عليه .

فصـــل

إذا قرأ سجدة « ص » ، فمن قال : إنها من عزائم السجود ، قال : يسجد ، سواءٌ قرأها في الصلاة ، أو خارجاً منها ، كسائر السجَدات ، وأما الشافعيُّ وغيرُه ممن قال : ليست من العزائم ، فقالوا : إذا قرأها خارجَ الصلاة ، استُحبَّ له السجود ، لأنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ فيها ، كما قدَّمناه ، وإنْ قرأَها في الصلاة ، لم يسجد ، فإن سجدَ وهو جاهل أو ناسٍ ، لم تبطُلْ صلاتُه ، ولكن يسجدُ للسَّهْو ، وإن كان عالماً ، فالصحيح أنه تبطُل صلاتُه ، لأنه زاد في الصلاة ماليس منها ، فَبَطَلتْ ، كما لو سجد للشكر ، فإنه تبطُل صلاته بلا خلاف . والثاني : لاتبطل ، لأن له تعلُّقاً بالصلاة .

ولو سجد إمامُه في « ص » لكونه يعتقدها من العزائم ، والمأموم لا يعتقدها ، فلا يتابعه ، بل يفارقه ، أو ينتظره قائماً ، وإذا انتظره ، هل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان : الأظهر لايسجد .

فصل فيمن يسنُّ له السجود

اِعلم أنه يُسنُّ للقارىء المتطهِّر بالماء ، أو الترابِ حيث يجوزُ ، سواءٌ كان في الصلاة ، أو خارجاً منها ، ويُسنُّ أيضاً للمستمع ، ويسنُّ أيضاً للسامع غيرِ المستمع ، ولكن قال الشافعيُّ رحمه الله : لا أُؤكِّده في حقِّه كما أؤكِّده في حقِّ المستمع . هذا هو الصحيح . وقال إمام الحرمين من أصحابنا : لا يسجدُ

---

(١) لفظه « فيه » من (أ) و(م) .

السامع . والمشهور الأول . وسواءٌ كان القارىء في الصلاة ، أو خارجاً منها ، يُسنُّ للمستمع والسامع السجودُ ، وسواءٌ سجدَ القارىء ، أم لا . هذا هو الصحيحُ المشهور عند أصحاب الشافعيِّ ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال صاحب « البيان »[1] من أصحاب الشافعي : لا يسجدُ المستمع لقراءةِ مَنْ قرأَ في الصلاة ، وقال الصيدلانيُّ[2] من أصحاب الشافعي : لايُسن السجود إلا أن يسجد القارىء ، والصواب الأول .

ولافرقَ بين أن يكون القارئُ مسلماً ، بالغاً ، متطهِّراً ، رجلاً ، وبين أن يكون كافراً ، أو صبيًّا ، أو مُحْدِثاً ، أو امرأة . هذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال بعض أصحابنا : لايسجد لقراءة الكافر والصبي والمُحدِث والسكران . وقال جماعة من السلف : لا يسجد لقراءة المرأة . حكاه ابن المنذر عن قتادة[3] ومالك وإسحاق ، والصواب ماقدمناه .

فصل في اختصار السجود

وهو أن يقرأ آيةً أو آيتين ، ثم يسجد ، حكى ابنُ المنذر عن الشعبيِّ ، والحسن البصريِّ ، ومحمد بن سِيرِين ، والنَّخَعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ،

---

(١) صاحب « البيان » هو يحيى بن أبي الخير بن سالم ، أبو الخير العمراني ، اليماني ، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، وكان يحفظ « المهذب » . توفي سنة (٥٥٨) . « طبقات » الإسنوي ١/ ٢١٢ .

(٢) هو محمد بن داود بن محمد المَرْوَزِي ، المعروف بالصيدلاني ، نسبة إلى بيع العطر ، وبالداودي نسبة إلى أبيه داود . « طبقات » الإسنوي ٢/ ١٢٩ .

(٣) هو ابنُ دِعامة ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري ، الضرير الأكمه ، حافظ العصر ، وقدوة المفسرين والمحدثين ، كان ممن يضرب به المثل في قوة الحفظ . مات سنة(١١٧هـ) . « السير » ٥/ ٢٦٩ .

أنهم كرهوا ذلك .

وعن أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وأبي ثور ، أنه لابأس به ، وهذا مقتضى مذهبنا .

فصـــل

إذا كان مصلِّياً منفرداً ، سجد لقراءة نفسه ، فلو تركَ سجودَ التلاوة وركع ، ثم أراد أن يسجد للتلاوة ، لم يَجُز ، فإن فَعَلَ مع العلم ، بَطَلَتْ صلاتُه ، فإن كان قد هوى إلى الركوع ، ولم يَصِلْ إلى حدِّ الراكعين ، جاز أن يسجد للتلاوة ، ولو هوى لسجود التلاوة ، ثم بدا له ، ورجع إلى القيام ، جاز . أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارىء في الصلاة ، أو غيرها ، فلا يجوزُ له أن يسجدَ ، ولو سجد مع العلم ، بَطَلَتْ صلاتُه .

أما المصلِّي في جماعة ، فإنْ كان إماماً ، فهو كالمنفرد ، وإذا سجدَ الإمام لتلاوة نفسِه ، وجبَ على المأموم أن يسجدَ معه ، فإن لم يفعل ، بطَلَت صلاتُه ، فإن لم يسجد الإمام ، لم يَجُزْ للمأموم أن يسجد ، فإن سجدَ ، بطَلت صلاتُه ، ولكن يُستحبُّ أن يسجدَ إذا فرغَ من الصلاة ، ولايتأكد ، ولو سجدَ الإمام ، ولم يعلم المأموم ، حتى رفعَ الإمامُ رأسَه من السجود ، فهو معذور في تخلُّفه ، ولا يجوزُ أن يسجد ، ولو علم والإمامُ بعدُ في السجود ، وجبَ السجود ، فلو هَوى إلى السجود ، فرفعَ الإمام وهو في الهُوِيِّ ، رفع معه ، ولم يَجُزِ السجود ، وكذا الضعيف الذي هَوَى[1] مع الإمام ، إذا رفع الإمامُ قبل بلوغ الضعيف إلى السجود ، لسرعةِ الإمام ، وبُطْءِ المأموم ، يرجع معه ، ولا يسجدُ .

---

(١) في الأصل : هو ، والتصويب من(ج) ، وانظر« المجموع » للمصنف ٣/ ٥٥٢ .

وأما إذا كان المصلي مأموماً، فلا يجوز أن يسجدَ لقراءة نفسه، ولا لقراءة غيرِ إمامِه ، فإن سجدَ ، بَطَلَتْ صلاتُه ، ويُكره له قراءةُ السجدة ، ويكره له الإصغاءُ إلى قراءةِ غيرِ إمامه .

فصل في وقت السجود للتلاوة

قال العلماء : ينبغي أن يقع عَقِيب آيةِ السجدة التي قرأها ، أو سَمِعَها ، فإن أخَّرَ ، ولم يَطُلِ الفَصْلُ ، سَجَدَ . وإن طالَ ، فقد فاتَ السجودُ ، ولا يقضي على المذهب الصحيح المشهور ، كما لا يَقضي صلاةَ الكسوف ، وقال بعض أصحابنا : فيه قولٌ ضعيف أنه يقضي ، كما يقضي السننَ الراتبة ، كسنةِ الصبح والظُّهر وغيرِهما .

وأما إذا كان القارىءُ أو المستمع مُحدِثاً عند تلاوةِ السجدة ، فإن تطهَّر على قُربٍ ، سجدَ ، وإن تأخَّرتْ طهارتُه حتى طالَ الفصل ، فالصحيحُ المختارُ الذي قطع به الأكثرون أنه لايسجد . وقيل : يسجدُ ، وهو اختيارُ البغوي من أصحابنا ، كما يُجيب المؤذنَ بعد الفراغ من الصلاة ، والاعتبارُ في طُولِ الفَصْل في هذا بالعُرف على المختار ، والله أعلم .

فصـــل

إذا قرأ السجَداتِ كلَّها ـ أو سجَداتٍ منها ـ في مجلس واحد ، سَجَدَ لكلِّ سجدةٍ بلا خلاف ، وإن كرَّر الآيةَ الواحدة في مجالسَ ، سجدَ لكل مرة بلا خلاف، فإن كَرَّرها في المجلس الواحد، نَظر؛ فإن لم يسجد للمرة الأولى ، كفاه سجدةٌ واحدةٌ عن الجميع ، وإن سجد للأولى ، ففيه ثلاثة أوجه :

أصحُّها : يسجدُ لكلِّ مرَّةٍ سجدةً، لتجدُّد السبب بعد توفية حكم الأُولى.

والثاني : تكفيه السجدةُ الأولى عن الجميع ، وهو قولُ ابنِ سُرَيْج ، وهو

مذهب أبي حنيفة رحمه الله . قال صاحب« العُدَّة »[1] من أصحابنا : وعليه الفتوى ، واختاره الشيخ نصر المقدسيُّ[2] الزاهد من أصحابنا .

والثالث : إن طال الفصل ، سجدَ ، وإلاَّ ، فتكفيه السجدةُ الأولى .

وأما إذا كرَّر الآية الواحدة في الصلاة ، فإن كان في ركعة ، فهي كالمجلس الواحد ، فيكونُ فيه الأوجهُ الثلاثة ، وإن كان في ركعتين ، فكالمجلسَيْن ، فيُعيد السجودَ بلا خلاف .

فصـــل

إذا قرأ السجدةَ وهو راكبٌ على دابَّة في السفر ، سجدَ بالإيماء . هذا مذهبُنا ، ومذهبُ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمد ، وأحمد ، وزُفَر[3] ، وداودَ ، وغيرِهم . وقال بعضُ أصحاب أبي حنيفة : لا يسجدُ ، والصواب مذهب الجماهير .

وأما الراكب في الحضَر ، فلا يجوز أن يسجدَ بالإيماء .

---

(١) صاحب « العُدّة » هو الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري ، درس بنظامية بغداد قبل الغزالي ، وجاور بمكة نحواً من ثلاثين سنة ، يُدرِّس ويُفتي ، وتوفي بها سنة (٤٩٨هـ) . وكتابه « العُدَّة » شرحٌ على « إبانة » الفوراني ، فيما ذكر السبكي في « طبقاته » ٣٤٩/٤ . ولأبي المكارم الرُّوياني (وهو ابنُ أخت أبي المحاسن الرُّوياني صاحب « البحر ») كتاب « العدة » أيضاً ، نقل عنه الرافعي ، وقال الإسنوي في « طبقاته » ٥٦٨/١ ـ ٥٦٩ : وقف النووي على « العدة » لأبي عبد الله ، دون « العدة » لأبي المكارم ، والرافعي بالعكس . . . . وانظر تتمة كلامه ، ففيه تفصيل ذلك .

(٢) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم النابلسي ، المقدسي ، المحدِّث ، الفقيه ، الشافعي ، صاحب « الكافي في المذهب » . مات سنة (٤٩٠هـ) ، ودفن بمقبرة باب الصغير . « السير » ١٣٦/١٩ .

(٣) هو ابنُ الهُذيل العنبري ، من بحور العلم ، وأذكياء الوقت ، تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل ، مات سنة (١٥٨هـ) . « السير » ٣٨/٨ .

فصـــل

إذا قرأ آيةَ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة ، سجدَ ، بخلاف مالو قرأها في الركوع والسجود ، فإنه لايجوزُ أن يسجد ، لأن القيامَ محلُّ القراءة ، ولو قرأ السجدة ، فهوى ليسجد ، فشكَّ هل قرأ الفاتحة ؟ فإنه يسجد للتلاوة ، ثم يعود إلى القيام ، فيقرأ الفاتحة ، لأن سجود التلاوة لا يُؤخَّر .

فصـــل

لو قرأ آية السجدة بالفارسية ، لا يسجدُ عندنا ، كما لو فسَّر آيةَ سجدةٍ ، وقال أبو حنيفة : يسجد .

فصـــل

إذا سجد المستمع مع القارىء ، لا يرتبطُ به ، ولاينوي الاقتداءَ به ، وله الرفعُ من السجود قبلَه .

فصـــل

لاتُكره قراءةُ آيةِ السجدة للإمام عندنا ، سواءٌ كانت الصلاةُ سرِّيَّةً أو جهريَّة ، ويسجدُ متى قرأها . وقال مالك : يُكره ذلك مطلقاً ، وقال أبو حنيفة : يُكره في السرِّيَّة دون الجهرية .

فصـــل

لايُكره عندنا سجودُ التلاوة في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ، وبه قال الشعبيُّ ، والحسنُ البصريُّ ، وسالم بنُ عبد الله[1] ،

(١) سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، الإمام الزاهد ، =

والقاسم[1] ، وعطاءٌ ، وعكرمة[2] ، وأبو حنيفة ، وأصحابُ الرأي ، ومالكٌ في إحدى الروايتين . وكره ذلك طائفةٌ من العلماء ، منهم عبدالله بنُ عمر ، وسعيد بنُ المسيِّب ، ومالكٌ في الرواية الأخرى ، وإسحاقُ بنُ راهوَيه ، وأبو ثَوْر .

فصـــل

لايقومُ الركوع مقامَ السجود للتلاوة في حال الاختيار ، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السَّلَف والخَلَف ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يقومُ مقامَه ، ودليلُ الجمهور القياسُ على سجود الصلاة ، وأما العاجزُ عن السجود ، فيومىء إليه كما يومىءُ بسجود الصلاة .

فصـل في صفة السجود

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان :

أحدهما : أن يكونَ خارجَ الصلاة .

والثاني : أن يكونَ فيها .

أما الأول : فإذا أرادَ السجودَ ، نَوى سجودَ التلاوة ، وكبَّر للإحرام ، ورفعَ يديه حَذْوَ مَنكِبَيْهِ ، كما يفعلُ في تكبيرة الإحرام للصلاة ، ثم يُكبِّر تكبيرةً أخرى للهُوِيِّ إلى السجود ، ولا يرفعُ فيها اليد . وهذه التكبيرةُ الثانية مستحبة ، ليست بشرط ، كتكبيرةِ سجدةِ الصلاة . وأما التكبيرةُ الأولى ـ تكبيرة

= مفتي المدينة ، كان أشبه ولدعبد الله به . مات سنة (١٠٦هـ) . « السير » ٤/ ٤٥٧ .

(١) هو ابنُ محمد بن أبي بكر الصديق ، القرشي التيمي ، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة ، ربِّي في حجر عمته عائشة رضي الله عنها ، وتفقه منها وأكثر عنها . مات آخر سنة (١٠٦هـ) . « السير » ٥/ ٥٣ .

(٢) هو مولى ابن عباس ، أبو عبد الله القرشي مولاهم ، المدني ، البربري الأصل ، الحافظ المفسر ، مات سنة (١٠٤هـ) . « السير » ٥/ ١٢ .

الإحرام ـ ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا ، أظهرها ـ وهو قول الأكثرين منهم ـ أنها ركنٌ ، لايصحُّ السجودُ إلا بها . والثاني : أنها مستحبةٌ ، ولو تُرِكَتْ ، صحَّ السجود ، وهذا قولُ الشيخِ أبي محمد الجُوَيْنيِّ[1] . والثالث : ليست مستحبة ، والله أعلم .

ثم إن كان الذي يريدُ السجودَ قائماً ، كبَّر للإحرام في حالِ قيامِه ، ثم يكبِّر للسجود في انحطاطه إلى السجود . وإن كان جالساً ، فقد قال جماعة من أصحابنا : يستحبُّ له أن يقوم ، فيُكبِّرَ للإحرام قائماً ، ثم يهوي للسجود ، كما إذا كان في الابتداء قائماً ، ودليلُ هذا القياسُ على الإحرام ، والسجودِ في الصلاة ، وممن نصَّ على هذا وجزمَ به من أئمة أصحابنا الشيخُ أبو محمد الجُوَيْنيُّ ، والقاضي حُسين ، وصاحباه صاحبا «التتمة»[2] و« التهذيب »[3] ، والإمام المحقِّق أبو القاسم الرافعي[4] ، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد[5] ، ثم أنكرَه وقال : لم أرَ لهذا أصلاً ولا ذِكراً . وهذا الذي قاله

---

(١) هو عبد الله بنُ يوسف ، الجُوَيْني ، الطائي ، شيخ الشافعية ، والد إمامِ الحرمين أبي المعالي ، صاحب « التبصرة » في الفقه ، و« التذكرة » و« التفسير الكبير » وغيرها ، كان فقيهاً ، مدققاً ، محققاً ، نحوياً ، مفسراً . مات سنة (٤٣٨هـ) . « السير » ١٧/ ٦١٧ .

(٢) كتاب « التتمة » لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولِّي ، النيسابوري ، تمَّم به « الإبانة » لشيخه أبي القاسم الفوراني ، لكنه لم يكمله ، وصل فيه إلى الحدود . مات ببغداد سنة (٤٧٨هـ) . « السير » ١٨/ ٥٨٥ .

(٣) « التهذيب » في المذهب لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي المفسر ، وسلفت ترجمته ص ١٢٣ .

(٤) هو عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي ، القزويني ، شيخ الشافعية ، عالم العجم والعرب ، انتهت إليه معرفة المذهب ، له « الفتح العزيز في شرح الوجيز » و« شرح مسند الشافعي » و« التذنيب » فوائد على الوجيز ، وغيرها ، توفي سنة (٦٢٣هـ) . « السير » ٢٢/ ٢٥٢ .

(٥) يعني أبا محمد الجويني ، المذكور آنفاً .

إمام الحرمين ظاهرٌ ، فلم يثبت فيه شيءٌ عن النبيِّ ﷺ ، ولا عمَّن يُقتَدَى به من السَّلَف ، ولا تَعرَّضَ له الجمهور من أصحابنا ، والله أعلم .

ثم إذا سجدَ ، فينبغي أن يراعيَ آدابَ السجود في الهيئة والتسبيح . أما الهيئة : فأنْ يضعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْه على الأرض ، ويَضُمَّ أصابعه ، وينشرَها إلى جهة القبلة ، ويُخرجَهما من كُمَّيهِ ، ويُباشرَ بهما المصلَّى ، ويجافيَ مِرْفَقَيه عن جنبَيه ، ويرفعَ بطنه عن فخذيه إن كان رجلاً ، فإن كانت امرأة أو خنثى ، لم يُجاف ، ويرفع الساجد أسافلَه على رأسه ، ويمكِّن جبهتَه وأنفَه من المُصَلَّى ، ويطمئنُّ في سجوده .

وأمَّا التسبيحُ في السجود ، فقال أصحابنا : يُسبِّح بما يُسبِّح به في سجود الصلاة ، فيقول ثلاثَ مرات : سبحان ربيَ الأعلى ، ثم يقول : اللهمَّ لك سَجَدْتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خَلَقَه وصوَّرَه، وشقَّ سمعه وبصرَه بحوله وقوته ، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقين[1] . ويقول : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والرُّوح[2] . فهذا كلُّه مما يقوله في سجوده في الصلاة .

قالوا : ويستحب أن يقول : اللهم اكتبْ لي عندَك بها أجراً ، واجعلْها لي عندك ذُخراً ، وضَعْ عني بها وزْراً ، واقْبَلْها مني كما قَبِلْتَها من عبدِك داودَ ﷺ[3] . وهذا الدعاء خصيص بهذه السجدة ، فينبغي أن يحافظ عليه .

---

(١) روى مسلم (٧٧١) هذا الدعاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مطولاً . وانظره في « مسند » أحمد (٧٢٩) .

(٢) أخرج مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبّوح قُدُّوس، ربُّ الملائكة والروح ». وهو في « مسند » أحمد (٢٤٠٦٣) .

(٣) أخرج الترمذي (٥٧٩) و(٣٤٢٤) ، وابن ماجه (١٠٥٣) ، وابن خزيمة (٥٦٢) ، والعُقيلي في « الضعفاء » ١/ ٢٤٣ ، وابن حبان (٢٧٦٨) ، والحاكم ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ من حديث ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رأيتُ في هذه الليلة فيما يرى النائم ، كأني أُصلي خلف شجرة ، فرأيت كأني قرأت سجدة ، فرأيت الشجرة =

وذكر الأستاذ إسماعيل الضرير[1] في كتابه « التفسير » أن اختيار الشافعي رحمه الله في دعاء سجود التلاوة أن يقول: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ [الإسراء: ١٠٨] .

وهذا النقلُ عن الشافعيِّ غريب جداً ، وهو حَسَنٌ ، فإنَّ ظاهر القرآن يقتضي مَدْحَ مَنْ قالَه في السجود ، فيستحبُّ أن يجمعَ بين هذه الأذكار كلِّها ، ويدعوَ معها بما يريد من أمور الآخرة والدنيا ، فإن اقتصرَ على بعضها ، حصلَ أصلُ التسبيح ، ولو لم يسبِّح بشيء أصلاً ، حصلَ السجودُ ، كسجود الصلاة .

ثم إذا فرغَ من التسبيح والدعاء ، رفعَ رأسَه مُكَبِّراً .

وهل يفتقرُ إلى السلام ؟ فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران :

أصحُّهما عند جماهير العلماء من أصحابه أنه يفتقر ، لافتقارِه إلى الإحرام ، ويصيرُ كصلاة الجِنازة ، ويؤيدُ هذا ماروَاه ابنُ أبي داود بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأَ السجدة ، سجدَ ، ثم سلَّم .

والثاني : لايفتقر ، كسجود التلاوة في الصلاة ، ولأنه لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ ذلك .

= تسجدُ لسجودي ، فسمعتها وهي ساجدة وهي تقول : اللهم اكتب لي عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني ، كما تقبلت من عبدك داود . قال ابن عباس : فرأيتُ رسول الله ﷺ قرأ السجدة ، فسمعتُه وهو ساجدٌ يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا بهذا الإسناد. اهـ. قلت : وفي إسناده حسن بن محمد بن عبيد الله ، مجهول . قال العقيلي : لا يُتابع على حديثه ، وقال الذهبي في « المغني » : غير معروف ، وقال في « الكاشف » : غير حجة .

(١) هو إسماعيل بن أحمد ، أبو عبد الرحمن ، النيسابوري ، الحِيري ، العلامة المفسر ، له التصانيف في القرآن والقراءات ، والحديث والوعظ . مات سنة (٤٣٠هـ) . « السير » ١٧/٥٣٩ .

فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد ؟ فيه وجهان ، أصحُّهما : لايفتقر ، كما لا يفتقر إلى القيام ، وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين ، ويقولُ في التشهد والسلام ثلاثةَ أوجه، أصحُّها: أنه لابدَّ من السلام دون التشهد، والثاني: لايحتاج إلى واحد منهما ، والثالث : لابدَّ منهما .

وممن قال من السلف : يسلِّم ؛ محمد بنُ سِيرِين ، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي[1] ، وأبو الأحوص ، وأبو قِلابة[2] ، وإسحاق بنُ راهَوَيه ، وممن قال: لايسلم؛ الحسنُ البصريُّ، وسعيد بنُ جُبير، وإبراهيم النَّخَعيُّ، ويحيى ابن وثَّاب[3] ، وأحمد .

وهذا كلُّه في الحال الأول ، وهو السجودُ خارجَ الصلاة .

الحال الثاني : أن يسجدَ للتلاوة في الصلاة ، فلا يُكَبِّرَ للإحرام ، ويستحبُّ أن يُكَبِّرَ للسجود ، ولايرفعَ يديه ، ويكبِّر للرفع من السجود . هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور . وقال أبو علي ابنُ أبي هريرة[4] من أصحابنا : لايكبِّرُ للسجود ، ولاللرفع . والمعروف الأول .

وأما الأدبُ في هيئة السجود ، والتسبيح ، فعلى ماتقدَّم في السجود

---

(١) هو عبد الله بن حبيب السُّلَمي ، الكوفي ، الإمام العَلَم ، مولده في حياة النبي ﷺ ، أخذ القرآن عن عثمان وعلي ، وأقرأ الناس في المسجد الأعظم أربعين سنة ، توفي سنة (٧٤هـ) . « السير » ٤/ ٢٦٧ .

(٢) هو عبد الله بن زيد ، أبو قِلابة الجَرْمي ، البصري ، قدم الشام ، وانقطع بداريا ، كان ثقة كثير الحديث . مات سنة (١٠٤هـ) . « السير » ٤/ ٤٦٨ .

(٣) هو الأسدي ، الكاهلي مولاهم ، الكوفي ، الفقيه ، شيخ القراء ، مات سنة (١٠٣هـ) . « السير » ٤/ ٣٧٩ .

(٤) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي البغدادي ، شيخ الشافعية ، القاضي ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وصنف شرحاً لمختصر المزني . توفي سنة (٣٤٥هـ) . « السير » ١٥/ ٤٣٠ .

خارجَ الصلاة ، إلا أنه إذا كان الساجد إماماً ، فينبغي أن لايُطوِّل التسبيح ، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يُؤثِرُون التطويلَ .

ثم إذا رفعَ من السجود ، قام ، ولا يجلسُ للاستراحة بلا خلاف ، وهذه مسألة غريبة ، قلَّ من نصَّ عليها ، وممن نصَّ عليها القاضي حسين ، والبغويُّ ، والرافعيُّ ، وهذا بخلاف سجود الصلاة ، فإن القولَ الصحيح المنصوصَ للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديثُ الصحيحة في البخاريِّ وغيرِه استحبابُ جلسة الاستراحة عَقِيبَ السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات ، ومن الثالثة في الرُّباعيات .

ثم إذا رفع من سجدة التلاوة ، فلا بدَّ من الانتصاب قائماً ، والمستحبُّ إذا انتصبَ قائماً أن يقرأَ شيئاً ، ثم يركع ، فإن انتصبَ ، ثم ركع من غير قراءةٍ ، جاز .

فصل في الأوقات المختارة للقراءة

اعلم أن أفضلَ القراءة ما كان في الصلاة ، ومذهبُ الشافعي وغيره أن تطويلَ القيام في الصلاة أفضلُ من تطويل السجود، وأما القراءةُ في غير الصلاة، فأفضلُها قراءةُ الليل ، والنصفُ الأخيرُ من الليل أفضلُ من الأول[1] ، والقراءةُ بين المغرب والعشاء محبوبة ، وأما القراءة في النهار ، فأفضلُها بعد صلاة الصبح ، ولاكراهةَ في القراءة في وقت من الأوقات لمعنىً فيه . وأما مارواه ابنُ أبي داود عن مُعان بن رِفاعة[2] عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد

---

(١) سلف ص٧٣ حديث : « ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل ، فيقول : هل من داعٍ فأستجيبَ له . . . » .

(٢) هو السلامي، أبو محمد الدمشقي، ويقال: الحمصي. قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: قرأت بخط الذهبي: مات مع الأوزاعي تقريباً، وهو صاحب حديث ليس بمتقن.

العصر ، وقالوا : هو دراسة يهود ، فغيرُ مقبول ، ولا أصلَ له .

ويُختار من الأيام يومُ الجمعة ، والاثنين ، والخميس ، ويومُ عرفة ، ومن الأعشار العَشْرُ الأخير من رمضان ، والعَشْرُ الأوَّل من ذي الحِجة ، ومن الشهور رمضانُ .

فصـــل

إذا أُرتِجَ[١] على القارىء ، فلم يَدْرِ ما بعد الموضع الذي انتهى إليه ، فسأل عنه غيرَه ، فينبغي أن يتأدَّبَ بما جاء عن عبدِ الله بنِ مسعود ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ ، وبشيرِ بن أبي مسعود[٢] رضي الله عنهم ، قالوا : إذا سألَ أحدُكم أخاه عن آية ، فليقرأْ ماقبلَها ، ثم يسكت ، ولا يقول : كيف كذا وكذا ؟ فإنه يلتبسُ[٣] عليه[٤] .

فصـــل

إذا أراد أن يستدلَّ بآية ، فله أن يقول : قال الله تعالى كذا ، وله أن يقول : الله تعالى يقول كذا ، ولا كراهةَ في شيء من هذا ، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عملُ السَّلَفِ والخَلَف . وروى ابن أبي داود عن مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير[٥] التابعيِّ المشهور قال : لاتقولوا : إن الله تعالى يقول ،

---

(١) جاء في حاشية الأصل مانصه : أُرتج ، مبني لما لم يُسمَّ فاعله ، وهو بالتخفيف .

(٢) بشير بن أبي مسعود عقبةَ بن عمرو الأنصاريُّ ، المدني ، ثقة ، من التابعين ، وقيل : له صحبة . انظر « تهذيب التهذيب » .

(٣) في حاشية الأصل : يلبّس . (نسخة) .

(٤) أخرج عبد الرزاق (٥٩٨٨) من طريق إبراهيم النَّخَعي ، عن عبد الله بن مسعود قال : إذا سأل أحدكم صاحبه ؛ كيف يقرأ آية كذا وكذا ، فليسأله عما قبلها . وإسناده صحيح إليه .

(٥) هو أبو عبد الله الحرشي العامري ، الإمام الحجة ، كان ثقة ، له فضل وورع وعقل وأدب . =

ولكن قولوا : إن الله تعالى قال . وهذا الذي أنكره مطرِّف رحمه الله ، خلافُ ماجاء به القرآن والسنة ، وفَعلَتْه الصحابة ومَن بعدهم ، رضي الله عنهم ، فقد قال الله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب : ٤] . وفي صحيح مسلم[1] عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : « يقول الله عز وجل : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام : ١٦٠] » . وفي صحيح البخاري[2] في تفسير قوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] فقال أبو طلحة : يارسول الله ، الله تعالى يقول في كتابه : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . فهذا كلام أبي طلحة بحضرة النبيِّ ﷺ . وفي الصحيح[3] عن مسروق[4] رحمه الله قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : ألم يقل الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير] فقالت : أو لم تسمع أن الله تعالى يقول : ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ؟ أولم تسمع أن الله تعالى يقول : ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى : ٥١] ؟ الآية ، ثم قالت في هذا الحديث : والله تعالى يقول : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة : ٦٧] ثم قالت : والله تعالى يقول : ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل : ٦٥] . ونظائرُ هذا في كلام السَّلَف والخَلَف أكثرُ من أن تُحصر ، والله أعلم .

= مات سنة (٩٥هـ) . « السير » ٤/ ١٨٧ .

(١) رقم (٢٦٨٧) ، وهو في « مسند » أحمد (٢١٣٦٠) .

(٢) رقم (١٤٦١) وهو عند مسلم (٩٩٨) ، وانظره في « مسند » أحمد (١٢٤٣٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٧٧) ، وانظر صحيح البخاري (٤٦١٢) و(٧٣٨٠) و(٧٥٣١) .

(٤) هو ابنُ الأجْدع بن مالك ، أبو عائشة ، الوادِعي ، الهَمْدَاني ، الكوفي ، الإمام ، القدوة ، العَلَم . قيل : إنه سُرق وهو صغير ، ثم وُجد ، فسمي مسروقاً . مات سنة (٦٢هـ) أو(٦٣هـ) . « السير » ٤/ ٦٣ .

فصل في آداب الختم وما يتعلق به

وفيه مسائل :

الأولى في وقته :

قد تقدَّم أن الختمَ للقارىء وحدَه يُستحبُّ أن يكونَ في الصلاة ، وأنه يُستحبُّ أن يكون في ركعتي الفجر ، أو ركعتي سنة المغرب [1] ، وفي ركعتي الفجر أفضلُ ، وأنه يستحبُّ أن يَختِم ختمةً في أول النهار في دَوْر ، ويَختِم ختمةً أخرى في أول الليل في دَور آخر ، وأما مَن يَختِم في غير الصلاة ، والجماعةُ الذين يختمون مجتمعين ، فيستحبُّ أن يكون خَتْمُهم في أول النهار ، أو أول الليل [2] ، كما تقدم ، وأولُ النهار أفضلُ عند بعض العلماء .

المسألة الثانية : يُستحبُّ صيامُ يومِ الختم ، إلا أن يُصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه ، وقد روى ابنُ أبي داود بإسناده الصحيح أنَّ طلحةَ بنَ مُصرِّف ، وحبيبَ ابنَ أبي ثابت ، والمسيِّب بن رافع [3] التابعيين الكوفيين رضي الله عنهم ، كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآنَ صياماً .

المسألة الثالثة : يستحبُّ حضورُ مجلسِ ختمِ القرآن استحباباً متأكّداً ، فقد ثبت في الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ الحُيَّضَ بالخروج يومَ العيد ، فَيَشْهَدْنَ الخيرَ ، ودعوةَ المسلمين [4] .

---

(١) تقدم ص ٦٩ ـ ٧٠ .

(٢) في الأصل : وأول الليل ، وفي (أ) : وأول الليل أخرى ، والمثبت من (ج) .

(٣) هو الأسدي الكاهلي أبو العلاء ، الفقيه الكبير ، قيل : توفي سنة (١٠٥هـ) . « السير » ٥/١٠٢ .

(٤) صحيح البخاري (٣٢٤) ، وصحيح مسلم (٨٩٠) وهو من حديث أم عطية ، وانظر تتمة =

وروى الدارميُّ وابنُ أبي داود بإسنادَيْهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان يجعلُ رجلاً يراقبُ رجلاً يقرأُ القرآن ، فإذا أراد أن يَختِم ، أعلمَ ابنَ عباس ، فيشهدُ ذلك[١] .

وروى ابنُ أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعيِّ الجليل صاحب أنس رضي الله عنهم قال : كان أنس بنُ مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن ، جمع أهله ودعا[٢] .

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحَكَم بنِ عُتَيْبة[٣] التابعيِّ الجليل قال : أرسلَ إليَّ مجاهد وعَبْدَةُ بنُ أبي لُبابة[٤] ، فقالا : إنا أرسلنا إليك ، لأنَّا أردنا أن نختِمَ القرآن ، والدعاءُ مستجابٌ عند خَتْمِ القرآن[٥] .

وفي بعض الروايات الصحيحة أنه كان يقال : إن الرحمةَ تنزلُ عند خاتِمَةِ القرآن .

= تخريجه في « مسند » أحمد (٢٠٧٨٩) و(٢٠٧٩٣) .

(١) سنن الدارمي (٣٤٧٢) ، وأخرجه أبو عُبيد في « فضائل القرآن » ص٤٨ ، وابن الضُّرَيس في « فضائل القرآن » (٧٩) .

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٧٣) و(٣٤٧٤) ، وابن الضُّرَيْس (٧٨) ، والفريابي في « فضائل القرآن » (٨٣) (٨٤) من طريق ثابت البناني ، وأخرجه أبو عبيد ص٤٨ ، والفريابي (٨٥) (٨٦) ، وابن الضُّرَيْس (٨٤) من طريق قتادة ، كلاهما عن أنس ، به .

(٣) هو أبو محمد الكِنْدي مولاهم ، الكوفي ، كان ثقة ، ثبتاً ، فقيهاً ، من كبار أصحاب إبراهيم النَّخَعي « السير » ٥/٢٠٨ .

(٤) هو أبو القاسم الأسدي ، ثم الغاضري مولاهم ، الكوفي التاجر ، أحد الأئمة ، نزل دمشق ، وكان شريكاً للحسن بن الحر ، فقدما مكة بتجارة ، وبها فاقة ، فتصدَّقا برأس المال أربعين ألفاً . مات في حدود سنة (١٢٧هـ) . « السير » ٥/٢٢٩ .

(٥) أخرجه أبو عبيد ص٤٧ ـ ٤٨ ، والدارمي (٣٤٨٢) ، وابن الضُّرَيس (٤٩) (٨١) (٨٦) ، والفريابي (٨٨) ـ (٩٢) . وهو أثر صحيح .

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ، يقولون : تنزل الرحمة[1] .

المسألة الرابعة : يستحبُّ الدعاء عَقِيب الختم استحباباً متأكّداً ، لِما ذكرناه في المسألة التي قبلها . وروى الدارميُّ بإسناده عن حُميدٍ الأعرج قال : مَن قرأ القرآن ، ثم دعا ، أمَّنَ على دعائه أربعةُ آلاف ملك[2] .

وينبغي أن يُلِحَّ في الدعاء ، وأن يدعوَ بالأمور المهمَّة ، وأن يُكْثِرَ من ذلك في صلاحِ المسلمين ، وصلاحِ سُلطانِهم ، وصلاحِ ولاةِ أمورِهم ، وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوريُّ بإسناده أن عبد الله بنَ المبارك رضي الله عنه ، كان إذا ختمَ القرآنَ ، أكثرَ من دعائه للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات[3] ، وقد قال نحوَ ذلك غيرُه .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٩١ ، والفريابي (٨٧) . وجاء في حاشية الأصل مانصه : واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لايصل ، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء ، وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه من القراءة : اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان ، والله سبحانه وتعالى أعلم . من « الأذكار » للنووي . انتهى نص الحاشية .

(٢) سنن الدارمي (٣٤٨١) وفي إسناده قَزَعة بن سويد ، وهو ضعيف ، وذكره المصنف أيضاً في « الأذكار » ، ونقل ابن علان في شرحه ٣/ ٢٤٦ عن الحافظ ابن حجر قوله فيه : أثر مقطوع ، وسنده ضعيف ، ويُغني عنه أثر مجاهد وعَبْدَة السابق .

(٣) ولهذا الأثر أصل صحيح ، فقد أخرج مسلم (٢٧٣٣) وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً : « دعوةُ المرء المسلم لأخيه بظهر الغَيْب مستجابة ، عند رأسه ملكٌ موكَّلٌ ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل » . قال المصنف في « شرح مسلم » ١٧/ ٤٩ : وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ، ولو دعا لجماعة من المسلمين ، حصلت هذه الفضيلة ، ولو دعا لجملة المسلمين ، فالظاهر حصولها أيضاً ، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه ، يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ، لأنها تُستجاب ، ويحصل له مثلُها .

فيختار الداعي[1] الدعواتِ الجامعة ، كقوله : اللهمَّ أصلِحْ قلوبَنا ، وأزِلْ عيوبَنا ، وتولَّنا بالحُسنى ، وزيِّنَّا بالتقوى ، واجمَعْ لنا خَيْرَيِ[2] الآخرةِ والأولى ، وارْزُقْنا طاعتَك ما أبقيتَنا ، اللهمَّ يَسِّرْنا لليُسْرَى ، وجَنِّبْنا العُسْرَى ، وأعِذْنا من شرورِ أنفسنا ، وسيئاتِ أعمالنا ، وأعِذْنا من عذابِ النار ، وعذاب القبر ، وفتنةِ المحيا والممات ، وفتنةِ المسيح الدَّجَّال ، اللهمَّ إنا نسألك الهُدَى والتُّقَى والعفَافَ والغِنَى ، اللهمَّ إنَّا نستودعُك أدياننَا وأبدانَنا ، وخواتيمَ أعمالِنا ، وأنفسَنا وأهلينا وأحبابَنا ، وسائرَ المسلمين ، وجميعَ ما أنعمتَ به علينا وعليهم من أمور الآخرة والدنيا ، اللهمَّ إنَّا نسألك العفوَ والعافية في الدِّين والدنيا والآخرة ، والجمعَ[3] بيننا وبينَ أحبابِنا في دارِ كرامتك ، بفضلك ورحمتِك . اللهمَّ أصْلِحْ وُلاةَ المسلمين ، ووفِّقهم للعدل في رعاياهم ، والإحسان إليهم ، والشفقةِ عليهم ، والرِّفْقِ بهم ، والاعتناء بمصالحهم ، وحبِّبْهم إلى الرعيَّة ، وحبِّبِ الرعيةَ إليهم ، ووفِّقهم لصراطك المستقيم ، والعملِ بوظائفِ دِينِكَ القويم ، اللهمَّ الطفْ بعبدك سلطانِنا ، ووَفِّقْه لمصالح الآخرةِ والدُّنيا ، وحَبِّبْه إلى الرَّعيَّة ، وحبِّبِ الرَّعيَّةَ إليه .

ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاة ، ويزيد : اللهمَّ احْمِ[4] نفسَه وبلادَه ، وصُنْ تُبَّاعَه وأجنادَه ، وانصُرْه على أعداء الدِّين ، وسائر المخالفين ، ووفِّقه لإزالة المنكرات ، وإظهار المحاسِن ، وأنواعِ الخيرات ،

---

(١) في الأصل : فيختار للداعي ، والمثبت من (أ) و(ج) و(م) .
(٢) في الأصل : خير ، والمثبت نسخةٌ من هامشه .
(٣) في هامش الأصل : واجمع . (نسخة) .
(٤) في (أ) و(م) : ارحم .

اللهمَّ زِدِ الإسلامَ بسببه ظهوراً ظاهراً ، وأعِزَّه ورَعِيَّتَهُ إعزازاً باهراً ، اللهمَّ أَصْلِحْ أحوالَ المسلمين ، وأرْخِصْ أسعارَهم ، وآمِنْهم في أوطانهم ، واقْضِ ديونَهم ، وعافِ مرضاهم ، وانصُر جيوشَهم ، وسلِّم غُيَّبَهُمْ[1] ، وفُكَّ[2] أسْرَهم ، واشْفِ صدورَهم ، وأَذْهِبْ غَيْظَ قلوبِهم ، وألِّفْ بينَهم ، واجْعَلْ في قلوبهم الإيمانَ والحكمة ، وثَبِّتْهم على مِلَّةِ رسولِك ﷺ ، وأوزِعْهُم أن يُوفُوا بعهدك الذي عاهدتَهم عليه ، وانْصُرْهم على عدوِّك وعدوِّهم ، إلهَ الحق ، واجعلْنا منهم ، اللهمَّ اجعلْهم آمرين بالمعروف فاعلين به ، ناهينَ عن المنكر مُجتنبين له ، محافظين على حدودك ، دائمين على طاعتك ، متناصفين متناصحين ، اللهم صُنْهم في أقوالهم وأفعالهم ، وبارِكْ لهم في جميع أحوالهم .

ويفتتحُ دعاءَه ويَختِمُه بقوله : الحمدُ لله ربِّ العالمين حمداً يوافي نِعَمَهُ ، ويُكافِئُ مَزِيدَه ، اللهمَّ صَلِّ وسَلِّمْ على محمدٍ وعلى آل محمد ، كما صلَّيتَ على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميدٌ مجيد .

المسألة الخامسة : يستحبُّ إذا فرغَ من الختمة أن يَشرعَ في أخرى عَقِيبَ الختم ، فقد استحبَّه السَّلَف والخَلَف ، واحتجُّوا فيه بحديثِ أنسٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « خيرُ الأعمال الحَلُّ والرِّحْلَة » . قيل : وماهما ؟

---

(١) في الأصل : غَيَبَتَهم ، والمثبت نسخة من هامشه ، وهو الصواب ، وفي (ج) : غائبهم .

(٢) في الأصل : وقِلَّ ، والمثبت من (أ) والمطبوع .

قال : « افتتاحُ القرآنِ وخَتْمُه »[1] .

(١) وذكره المصنف في « الأذكار » ونقل ابن علان في شرحه ٣/ ٢٤٨ عن الحافظ ابن حجر قوله : حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه مَنْ كُذِّب ، وعجيب للشيخ (يعني المصنِّف) كيف اقتصر على هذا ، ونسب للسلف الاحتجاج به ، ولم يذكر حديث ابن عباس ، وهو المعروف في الباب .

قلت : أخرج حديثَ ابنِ عباس الترمذيُّ (٢٩٤٨) ، وأبو نُعيم في « الحلية » ٢/ ٢٦٠ ، وأبو الفضل الرازي في « فضائل القرآن » (٨٠) ، والبيهقي في « شُعب الإيمان » (٢٠٠١) من طرق عن صالح بن بشير المُرِّي ، عن قتادة ،عن زرارة بن أوفى ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ، أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال : « الحالُّ المرتحل » . قال : وما الحالُّ المرتحل ؟ قال : « الذي يضربُ من أول القرآن إلى آخره ، كلما حلَّ ارتحل » .

وصالح المُرِّيّ ضعيف . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بالقوي .

وأخرج الدارمي (٣٤٧٦) ، والترمذي (٢٩٤٨) من طريقين آخرين عن صالح المُرِّي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، مرسلاً . لم يذكر ابنَ عباس . قال الترمذي : وهذا عندي أصحُّ .